جامعة زيان عاشور –بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية

إعداد الطالبين:

شراك عماد

بن عطاء الله طارق

إشراف أ.د:

لحرش أسعد المحاسن

لجنة المناقشة:

1-أ -شلالي رضا .....رئيسا

2-أ -لحرش أسعد .....مقررا

3-أ -بن الصادق أحمد .....مناقشا

السنة الجامعية:2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تشكــرات

قبل كل شيء، نحمد الله عزّ وجل الذي أنعمنا بنعمة العلم و وفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة، فنقول " اللّهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضا "

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ "لحرش اسعد المحاسن " لتفضّله بالإشراف على هذه المذكرة. وتقديمه لنا النصح والتوجيه.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة معهد الحقوق و العلوم السياسية ونخص بالذكر أساتذتنا المحترمين الذين تلقينا عنهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل مشوارنا الدراسي الجامعي

والحمد لله من قبل ومن بعد .

إهداء

أوّل شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين:

أبي الذي لم يبخل علي يوما في منحي ما أحتاج إليه

أمي وحسبي لفظ أمي، حفظهما الله، ورعاهما، وألبسهما تاج الصحة،

وجعلهما من الفائزين بجنات الفردوس.

و إلى من قيل فيه: "ربّ اخ لم تلده أمك" أخي في الله: شراك عماد، حفظه الله.

إلى كل الأصدقاء والأحباب

طارق

إهداء

أبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه

وتعالى وعل نعمه الكثيرة التي رزقني إياها

إلى كل من كان سبب في وجودي ، إلى من أنار لي درب العلم والمعرفة

وحرصا علي منذ الصغر وإجتهدا في تربيتي والإعتناء بي ، والدي الحبيبان

القريبان إلى قلبي أرجوا لكما دوام الصحة والعافية وطول العمر.

إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي فردا فردا

إلى أساتذتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن .

إلى أحبتي وأصدقائي .

عماد

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة تبييض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم ومن أخطر الجرائم التي تعاني منها غالبية دول العالم على حد السواء والتي من بينها الجزائر، باعتبارها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي جريمة كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام، كما تعد جريمة تبيض الأموال الملاذ الوحيد أمام المجرمين للتصرف بعوائد ومحصلات جرائمهم التي تدر عليهم أموالا طائلة من جرائم المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

عملية تبييض الأموال جريمة تتظافر فيها الجهود الشريرة من خبراء المال والمصارف والتقنية لتحقيقها وهي جريمة عابرة للحدود مما يصعب مكافحتها دون جهد دولي مكثف وحثيث.

وعلى الرغم من أن أشكال وأنماط ووسائل تبييض الأموال متغيرة وعديدة فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهداف لإنجاز أنشطة تبييض الأموال من خلالها باعتبارها مخزن أموال والتي عن طريقها تم توجيه أنشطة غاسلي الأموال القذرة لإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة المشروعية من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية.

علما أن هاته الأموال المتحصل عليها من الجانب غير المشروع للاقتصاد الخفي والذي يكمن في مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أعين الدولة ولا تقيد ضمن حسابات الدخل الإجمالي وقد تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد الرهيب في جرائم تبييض الأموال نظرا للآثار التي خلفتها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مما استدعى انتباه واهتمام الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تسرع في صياغة جملة من الاتفاقيات والمعاهدات من أجل إرساء قواعد مجابهة الظاهرة والتقليل من حدتها والحد من تداعياتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني والمجتمع عن طريق تحديث القوانين الجنائية الموضوعة لكبت جماح آثارها الوخيمة ووضع أسس عمل مصرفي وقائي من ظاهرة تبييض الأموال.

الإشكالية الرئيسية:

ما هي الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري وما مدى نجاعتها في التصدي لجريمة تبيض الأموال؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تبثق عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1-ما المقصود بظاهرة تبييض الأموال؟

2-ما هي آثار عمليات تبييض الأموال وماهي طرق مكافحتها والعقبات التي واجهتها؟

3-هل تعرف ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر نموا كبيرا، وما هي الجهود المبذولة في مكافحة هذه الظاهرة؟

وتتضح أسباب اختيارنا لموضوع تبييض الأموال، آثاره وضوابط مكافحته تماشيا مع اهتمامات المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لمختلف أنشطة تبييض الأموال نظرا للأضرار والمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة والمشكلات التي تنتج عنها.

ويستمد هذا البحث أهميته في المكانة التي أصبحت تحتلها ظاهرة تبييض الأموال إذ ترمي دراسة هذا الموضوع إلى توضيح مفهوم تبييض الأموال، والتعرف على أهداف هذا النشاط وأساليبه وكل هذا من أجل معرفة معالم وركائز المواجهة التشريعية والعملية لمحاصرة الظاهرة والتقليل من خطورتها.

ولدراسة هذا الموضوع والإلمام به سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لملائمتهما للأهداف المطروحة وبصدد الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في ظاهرة تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد وإلقاء نظرة حول المواجهة الدولية والمحلية لهذه الظاهرة من خلال النصوص التشريعية الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أتت لمنع استغلال أصحاب الأموال القذرة للفراغات القانونية والاختلافات التشريعية بين مختلف الدول في أهدافهم غير المشروعة.

وكما هو متعارف عليه خلال إنجاز أي بحث أو تحضير أي موضوع لابد أن تعيق الباحث صعوبات لا يمكنه التغلب عليها إلا بالإرادة والعزيمة، وفي هذا الصدد لا نريد أن نتعرض إلى كل الصعوبات التي واجهتنا منذ بداية بحثنا كونها صعوبات قد تواجه أي باحث، لكن يمكن الإشارة إلى الصعوبة التي تمثلت في نقص المراجع المتخصصة في مجال تبييض الأموال بالإضافة إلى عدم الحصول على إحصائيات وأرقام دقيقة عن عمليات تبييض الأموال.

وعلى ضوء ما توفر لنا من مراجع ومعلومات وتحقيقا للأهداف السابقة اتبعنا الخطة التالية في بحثنا الذي قسمناه إلى فصلين تسبقهم مقدمة وينتهون بخاتمة كما يلي:

في الفصل الأول سوف نتناول تبييض الأموال كظاهرة عالمية وطرق مكافحتها ولنوضح مفاهيم هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن ماهية تبييض الأموال كظاهرة عالمية ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى انعكاسات تبييض الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها ، ثم تناولنا في الفصل الثاني مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري فتطرقنا في المبحث الأول إلى واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وفي المبحث الثاني الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائري.

الفصل الأول

تبييض الأموال كظاهرة عالمية وطرق مكافحتها

تمهيد

يشهد العصر الحالي انتشار عدة ظواهر إجرامية تزداد خطورتها يوما بعد يوما وتعد ظاهرة تبييض الأموال واحدة من بين الجرائم المعاصرة، فهي تتميز بالحداثة، حيث لم يشهد الفكر الاقتصادي القديم مثل هذه الظاهرة ورغم ظهورها حديثا إلا أنها خلفت عدة آثار سلبية بسبب عدم مشروعية الدخل الذي تجري عليه عمليات تبييض الأموال، ومن هذه الآثار ما تصيب الاقتصاد، والمجتمع والسياسة . فاستدعت تكاثف الجهود محليا ودوليا لمجابهة الظاهرة، فقد سارعت العديد من الهيئات الدولية والإقليمية والدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من تبييض الأموال عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وإصدار التوصيات وسن القوانين بالرغم من العقبات التي وقفت حاجزا أمام المكافحة . وسنتناول في هذا الفصل مبحثين تتضمن ما يلي:

المبحث الأول :ماهية تبيض الأموال كظاهرة عالمية

المبحث الثاني: انعكاسات جريمة تبيض الأموال و الجهود المبذولة لمكافحتها

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال كظاهرة عالمية

إن استعراض مفهوم تبيض الأموال يتطلب التعريف طرح التعريف القانوني للظاهرة ومن ثم نتطرق إلي تطورها التاريخي ومراحلها وذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المفهوم والتطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال

الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال

سوف نكتفي بطرح المفهوم الضيق أولا والمفهوم الواسع لظاهرة تبييض الأموال ثانيا والتعريفات الفقهية ثالثا ليلها تعريف المشرع الجزائري رابعا

أولا: التعريف الضيق لتبييض الأموال

إن تعريفات تبيض الأموال التي وردت في الوثائق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا النصوص الوطنية ترتكز كلها حول اتفاقية فينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية [1]، لم تصرح هذه الأخيرة بمصطلح تبييض الأموال بل اكتفت بوصف الأفعال المكونة لتلك الظاهرة ودعت الأطراف الموقعة إلى تجريمها، حيث جاء في الفقرة الفرعية" ب "من المادة الثالثة أن على الدول تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من الاتجار بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ويلاحظ المطلع على الاتفاقية أن مصطلح الأموال الذي ورد فيها شمل الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها، وإلى جانب الأفعال السابقة التي

1. محمد علي العريان :عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص28 .

تشكل السلوك المادي أي المظهر الخارجي للجريمة، فلابد من توافر الركن المعنوي الذي أشارت إليه الاتفاقية بعبارة مع العلم بأن الأموال محل الفعل المادي مستمدة من إحدى جرائم الاتجار بالمخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها كما يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة تبييض الأموال.

على الرغم من أن اتفاقية فينا تعد مرجعا في تعريف الظاهرة، إلا أنه يؤخذ عليها حصر العوائد الإجرامية في الأموال المستمدة من تجارة المخدرات وهو ما يسمى بالتعريف الضيق لتبييض الأموال، ولعل ذلك يرجع إلى أن محاربة اقتصاد المخدرات، موضوع الاتفاقية، كان ألوية دولية آنذاك .كما تستلزم توفر العلم وقت تسليم الأموال فقط ومن ثم تنتفي جريمة تبييض الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال ولو توافر فيما بعد علمه بمصدرها غير المشروع[1].

ثانيا: التعريف الواسع لتبييض الأموال

لقد بقيت تجارة المخدرات بما تضمنه من ربحية خيالية تتربع على عرش الجريمة المنظمة، ومع تطور عالم الإجرام ظهرت أنشطة غير شرعية أخرى تؤمن تحقيق أرباح طائلة للفرد والجماعات التي ارتكبتها، وهنا يبرز دور تبييض الأموال في إعادة معالجة الأموال ذات الطبيعة غير المشروعة بغرض إخفاء مصدرها الإجرامي، مما يسمح بالتمتع بها دون أن يؤدي ذلك إلى اكتشاف النشاط غير المشروع الذي نتجت عنه هذه الأموال وبالتالي كشف الفاعلين.

ومن هذا المنطلق دعت مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال الدول إلى توسيع مجال الجرائم الأصلية لتبييض الأموال بحيث تشمل جميع العوائد الإجرامية أو على الأقل الجرائم الخطيرة كالاتجار في السلاح والرقيق الأبيض والاختلاس [2].

وفي هذا الإطار عرفت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عمليات تبييض الأموال المشبوهة بنفس تعريف اتفاقية فينا لها مع استبدال عبارة جريمة الاتجار بالمخدرات بعبارة عائدات إجرامية [3].

1.جلال وفاء محمدين :مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004 ، ص 52.

2. نادر عبد العزيز شافي :تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ، ص 21 .

3. المادة السادسة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000 .

إن تعبير عائدات إجرامية تشمل كل الأموال المتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جرم، لاسيما الجريمة المنظمة والفساد وعرقلة سير العدالة.

وتضمن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال تعريفا نصه :

<أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط، بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله> [1].

وفيما يخص التشريعات الوطنية فقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة تبييض الأموال، من خلال قانون 1986 المتعلق بالسيطرة على غسل الأموال والذي اعتبر أن تبييض الأموال هو: كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية أما عربيا فقد عرف التشريع المصري عملية تبييض الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال وإدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة[2].

ثالثا: التعريفات الفقهية :

يرى الأستاذ الأخضر عزي أن تبييض الأموال هو" عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء

1. حسام الدين محمد أحمد :شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة القاهرة، دار النهضة العربية، 2003 ،ص23 .

2. لعشب علي :الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 ، ص 20.

كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية[1].

ومن زاوية الأهداف المتوخاة يرى الباحث عبد الله عزت بركات أن الهدف الأساسي لتبييض الأموال هو إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة وذلك من خلال عمليات متعددة ترمي إلى تمويه أو طمس معالم المصدر الجرمي للأموال وتحويلها من أصول نقدية إلى أصول حسابات بنكية سواءا داخل الدولة أو خارجها، بما يجعلها في مأمن من أجهزة إنفاذ القانون ويقلل من المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية وتمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال من ناحية أخرى وأن من بين أهداف تبييض الأموال هو استخدام العائدات الإجرامية لتحقيق أهداف استثمارية والاندماج في الاقتصاد المشروع بما يوفر لغاسلي الأموال المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة[2].

وحسب التقدير الخاص للأستاذ محمد علي العريان فهو :كل فعل أو امتناع ينطوي على جنائي سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث تصبح والحال كذلك أموالا ذات أصل قانوني ومشروع[3] .

وعرفه الدكتور محي الدين عوض بأنه" يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية .

رابعا: التشريع الجزائري:

فقد اعتبر المشرع الجزائري تبييضا للأموال كلا من الأفعال التالية :

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعد ة أي شخص متورط

1. الأخضر عزي :دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد24 ، أيلول 2005.

2. عبد الله عزت بركات :ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جوان، 2006 ، ص219 .

3.محمد علي العريان: مرجع سابق، ص40.

في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها ومع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
- اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة في التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أي جريمة كانت وليس فقط جرائم معينة، كما أخذ المشرع بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال ومراحلها

لعرض مراحل تبيض الأموال لابد أن نعرج أولا على التطور التاريخي لها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال العناصر

أولا: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض أموال في التاريخ؟ وأين؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت، عندما كان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة، مما اضطر المرابون الراغبون في الاستمرار

بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة، ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات تبييض الأموال في القرن التاسع عشر[1] .

لكن عمليات تبييض الأموال بمفهومها الحالي وبوسائلها الفنية الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920– 1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى

قد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليه[2] .

وثمة دراسة أخرى أثبتت أن أول مرة عرف فيها مصطلح تبييض الأموال كان في سنة 1931عند محاكمة " الفونس كابوني " المشهور عالميا باسم " آل كابوني "احد زعماء المافيا الأمريكية، وإن كان وقتها قد حوكم بتهمة التهرب الضريبي وليس لجريمة تبييض الأموال.

إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، وتشير المصادر إلى أن عمليات تبييض الأموال خارج الولايات المتحدة وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، وأوعزت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني وسميت العملية بـ: الموطن الآمن، وبعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة مصارف مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[3].

وتعد فضيحة ووتر جيت " Watergate Scanda " عام1973 ، حالة نموذجية لجريمة تبييض الأموال، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي" نيكسون"، إنما تخفي وراءها جريمة تبييض أموال، فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي

1. امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2006 ، ص.33

2. عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2009 ، ص31 .

3. اروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2002 ، ص27.

تحمل أرقاما متسلسلة، فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ مالية كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل، لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون[1] .

ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني سنة 1988 في إحدى القضايا، والتي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي باللغة الانجليزية، " Money Laundering " وعلى اثر ذلك استخدم مصطلح تبييض الأموال وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية[2] .

ثانيا: مراحل تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال عرفتها البشرية منذ آلاف السنين، إلا أنها جريمة تجمع بين القديم والحديث المعاصر، فهي جريمة متطورة المجالات تمر بعدة مراحل، ومنه نقول أن عمليات تبييض الأموال تمر عبر ثلاث مراحل منظمة بترتيبات مسبقة قد يتم كشفها وعادة ما تتم هذه المراحل في تلك المناطق التي تقل فيها خطورة الكشف عن تلك الأموال بسبب ضعف أو عدم وجود برنامج الكشف عن الأموال المعدة للتبييض وهذه المراحل هي: مرحلة التوظيف (الإيداع)، مرحلة التمويه (التقييم)، مرحلة الدمج (التكامل)[3].

1- مرحلة التوظيف :

تعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات سلسلة التبييض بالنظر إلى تعقد مسارها[4]، فهي تتم عن طريق تقديم الأموال غير القانونية إلى الجهاز المصرفي، أي إدخال الأموال القذرة في البنوك[5] أو غيرها، وذلك عن طريق تقسيم المبلغ النقدي إلى حصص صغيرة يتم إيداعها مباشرة في الحساب أو شراء بعض الأدوات المالية (شيكات، حوالات...)، ومن ثم جمعها وإيداعها في حسابات مناطق مختلفة، كما يتم هذا الإيداع للأموال القذرة سواء في الداخل أو الخارج ويقوم به أصحاب الأموال أنفسهم أو عن طريق طرف ثالث.

---

1. عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة2004 ، ص39 .

2. امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص35 .

3. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص41.

4. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب ،ط2، لبنان، 2005، ص 337.

5. هدى حامد قشقوش: الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط2002،1، ص 56.

وتخصص الوديعة في كل البنوك لتحول أو تنقل إلى شكل آخر من أشكال الثروة، أو توظيفها في مجال آخر، أو استعمالها كضمانٍ لصاحبها للحصول على قرض في بلد آخر لتمويل مشروعٍ استثماري لذا في أغلب الأحيان توظيف الأموال القذرة يكون بعيدا عن المراكز المالية الكبرى التي تشدد فيها المراقبة والتحقق من مصدر الأموال المراد توظيفها[1]،إضافة لحسن اختيار نطاق الإيداع، لذا يجب أن يكون ضعيفا من حيث: الرقابة،كفاءة أجهزة المكافحة والضبط، الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك، لكي لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم.

2- مرحلة التمويه:

هي من أكثر المراحل خطورة والتي يتم فيها خلق وابتكار أوضاع التغطية والتمويه بهدف إخفاء أي نشاط يستدل عليه فتعني هذه المرحلة القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال، فيتم فيها القيام بسلسلة متتابعة من عمليات التبييض المالي المعقدة، والتي يتم القيام بها بهدف تضليل أي محقق أو باحث يحاول الكشف عن مصادر الأموال الحقيقية [2] .

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بحيث يصعب على السلطات كشف الحقيقة ومصدر العمليات غير المشروعة، بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني التي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد؛ مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها، ليقوم أصحاب الإيداعات بالعديد من العمليات البنكية على الودائع للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال، كما تهدف إلى إشراك القطاع المالي بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة مع استخدام كثيف للجنات الضريبية والأجهزة المصرفية (أوف – شور)، أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل إلى ذلك تستلزم هذه المرحلة المرور بشركات وهمية أو بشركات مالية متواطئة. [3]

3- مرحلة الإدماج :

هي مرحلةٌ نهائية من عمليات تبييض الأموال، ومن أصعب المراحل اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التزوير' وفيها يتم تنظيف الأموال واكتسابها الشرعية ليعاد ضخ تلك الأموال غير المشروعة، أي التي تمَّ تمويه مصدرها في الاقتصاد مرة

1. الأخضر عزي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، ص 82.

2. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص 119.120

3.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ،ص 254.

أخرى كما لو كانت أموالا مشروعة نظيفة المصدر، والتحقق من إدماجها في النظام المالي والمصرفي الرسمي، ومزجها بالأموال الرسمية ، وبالتالي تكتسب مظهرا قانونيا وتدور في حلقة الاقتصاد، ليتم استغلالها في مشروعٍ تجاري استثماري يدر عائدا مشروعا، لتختلط الأموال المشروعة مع الأموال غير المشروعة [1]

وتستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال مثل خطابات الاعتماد، ضمانات مصرفية...كما قد يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخرى مثل: اكتساب ملكية العقارات، تأسيس شركات مباشرة، تجارة الاستيراد والتصدير[2].

وكلما كانت عمليات تبييض الأموال ناجحة كلما كان القائمون لها محترفين، وكلما كان المجرم ذكيا ماكرا كلما نجح في خداع المجتمع، لذا يهتم المجرم باكتساب النفوذ السياسي إلى جانب النفوذ الاقتصادي[3].

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وإضفاء المشروعية على الأموال القذرة يصبح من الصعب جدا اكتشافها إلا من خلال: أعمال جاسوسية وبحث سري أو مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين، أو شيء كبير من الحظ[4].

ويمكن اختصار هذه المراحل من خلال الشكل التالي :

شكل رقم: 01

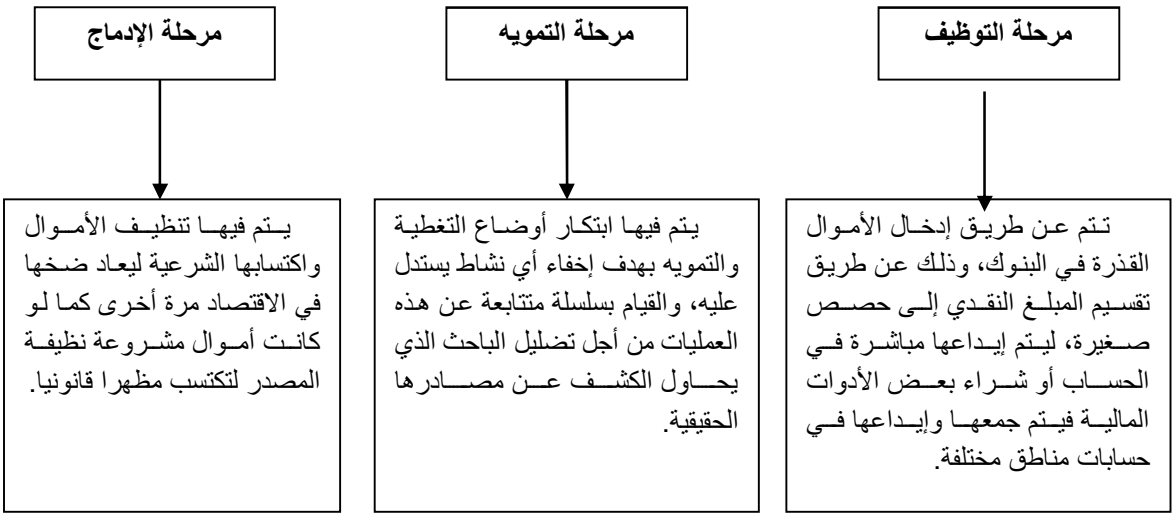

1.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 255.

2. محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 121-122.

3. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 342.

4.هدى حامد قشقوش، مرجع سابق.، ص 59.

المطلب الثاني: أركان قيام جريمة تبييض الأموال

تتطلب كل جريمة أركانا لقيامها وفي تبيض جريمة الأموال التي تمثل محور دراستنا نجد ثلاث أركان واجبة التوفر لقيام هاته الأخيرة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنطرحه على التوالي من خلال المطالب الثلاثة التالية :

فالركن الشرعي يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن استنادا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني" أما الركن المادي، فهو السلوك الإجرامي أي الفعل السلبي أو الإيجابي الذي يصدر عن مقترف الجريمة والأثر الذي ينتج عن الفعل والعلاقة السببية التي تبقى شرطا لقيام المسؤولية .

بينما الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، فإن اتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه الفانون، فإن اتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل وإحداث النتيجة تكون الجريمة عمدية، وإن اتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك دون قصد إحداث النتيجة تكون بصدد جريمة غير عمدية [1].

الفرع الأول: ركنا جريمة تبييض الأموال الشرعي و المفترض

من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه القانوني أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، إلا أن الفقهاء في القانون الجنائي انقسمت آراؤهم حول الركن المادي والمعنوي على اعتبار أن النص القانوني هو الذي يوجد الجريمة وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل في تكوين المخلوق وهناك من يرى أن الجريمة تقوم على ركن قانوني ومادي ومعنوي وهي مجتمعة تشكل بنيان الجريمة

أولا: الركن الشرعي

1-وفقا لاتفاقية فيينا:

تحت عنوان " الجرائم والإنجازات " ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال، حيث نصت على ما يلي:

- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

[1].منيف نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طبعة 2006، ص 122.

- أولا: إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها ... أو استيرادها أو تصديرها.
- ثانيا: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة ... الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- ثالثا: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها .. فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم [1].

2- الركن الشرعي وفقا للقانون الجزائري

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة، أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، بالركن الشرعي أو القانوني حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيرا لأمن بغير قانون ".

إن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، يقوم الركن الشرعي على النص الشرعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص " فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان القانون يقررها وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04 – 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [2]. التي تنص على ما يلي :

يعتبر تبييض الأموال:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

[1].لعشب علي، مرجع سابق، ص 102 .

[2].قانون رقم 04 – 15، مؤرخ في نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

–اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ثانيا : الركن المفترض لجريمة تبيض الأموال

الركن المفترض في جريمة تبيض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة ، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبيض الأموال لأنه لا يمكن التكلم عن التبيض دون وجود أموال حيث يشترط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متصل عليها من جريمة سابقة و عليه فإن هناك شرطين توفرهما واجب للحديث عن اركن المفترض وهما وجود جريمة سابقة و وجود مال غير مشروع و قد تطرق المشرع الجزائري لهذا في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على : "... عائدات إجرامية ...." مما يفيد أنه قد سلك الأسلوب المطلق أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة من جريمة دون تحديد هذه الجريمة هنا ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح وبذلك وسع مجال و نطاق التجريم في هذا الخصوص و هو أحسن ما فعل من حيث أن هذا النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب و كيفيات ارتكابها ولا يترك المجال لتنصل المجرمين من المتابعة الجنائية [1]

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

أولا: الركن المادي

لا يمكن تصور جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

ويشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم مثل جرائم المخدرات ويتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر هي:

- السلوك المكون للركن المادي.
- المحل.
- الجريمة الأولية.

[1] بن الأخضر محمد ، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2009 – 2010 ، ص ص 50، 51

- السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال

ويشمل صورا ثلاث تهدف إلى تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية التبييض أي كانت الوسائل المعتمدة والحيل التقنية المصرفية التي يلجئون إليها وهذه الصورة هي:

1.الحيازة: أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو عن أية جريمة بصفة عامة، وتواجه هذه الصورة كافة القروض التي يقبل فيها المصرف، أو أية مؤسسة مالية أخرى، أموالا يعلم مصدرها غير مشروع وسواء تمثل ذلك في إيداع هذه الأموال في حساب مصرفي أو في تأجير خزانة.

كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 389 مكرر فقرة ج .[1] المتمثلة في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

2. الإخفاء: أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن الجريمة وهي تشمل بذلك كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال المحصلة عن النشاط غير المشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة إذن أن يكون الإخفاء قد جرا سرا [2]،كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى لو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن الهبة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو المعارضة أو غير ذلك .

3. تحويل الأموال: تتمثل هذه الصورة في نقل عائدات إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى وذلك بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو يقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ولهذه لصورة أهميتها الخاصة من حيث مكافحة تدويل تبييض الأموال وملاحقة المصرف الذي يقوم بالتحويل ولو تم هذا الأخير لصالح مصرف آخر يقع في دولة أخرى.

- المحل

وهو يشمل أموال أو عائدات أية جريمة وعلى الخصوص جرائم الاتجار في المخدرات ورغم مصطلح " الأموال " لا يثير في ذاته لبسا فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة ورغم إيضاح أن تعبير " المتحصلات " يقصد به أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير

[1].سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 19.

[2].نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 44.

مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية، كما يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة ولمستندات قانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها

- الجريمة الأولية

إن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، هي التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير المشروع، وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة الممنوعة أو الجريمة التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وقد جاء في تقرير القاضي الثامن " إن أهم مصادر سرقة السيارات، الغش المصرفي، الاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، بالإضافة إلى هذه المصادر يوجد العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكلا محلا للتبييض [1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ما بات الجريمة فلا يمكن الحكم على أحد سالم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة.

والركن المعنوي يشترط العلم بالمصدر غير المشرع للعائدات والمحصلات عن الجريمة التي لم تتم حيازتها أو جلبها أو إخفاءها أو تمويهها.

فالجريمة إذن جريمة عمدية إلا إذا تصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون ثبوت هذه الإدارة عارض من عوارض الوعي، ويكون اختيار ذلك على نحو التقارير التي تقرره القواعد العامة، يضاف إلى ذلك ضرورة العلم أي علم الجاني بهيئة النشاط الذي يعبر فيه وعلى وجه الخصوص علمه بالمصدر غير المشروع للأموال العائدات التي يقوم بتحويلها.

إذن فالركن المعنوي لجريمة التبييض الأموال يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي هذا الموقف الذي ينفذ صورتين: القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود.

ومن خلال فنقول إنه يعتبر تبييضا للأموال كل قصد منه:

إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

[1].نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 47.

تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لفرض إخفاء وتمويه مصدرها أو مساعدة الشخص المجرم من الأخلاق من المسؤولية وبذلك يسن لنا أن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية يقتضي لقيامها القصد الجرمي ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع الإهمال أو قلة احترام وعدم مراعاة القوانين والأنظمة ويجب لمساءلة الفاعل جنائيا توافر القصد العام والقصد الخاص.

- **القصد العام:** هو إرادة الجاني باقتراف الركن المادي لجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك يمكن أن نبين القصد العام في جريمة تبييض الأموال والذي يتجلى في:

أ- العلم بالمصدر الغير المشروع

ب- إرادة السلوك تبييض الأموال

أ- العلم بالمصدر الغير المشرع :

فيجب أن يعلم تبييض الأموال بتحقيقه المصدر الغير المشروع لهته الأموال أي العلم بأن الأموال محصلة من إحدى الجرائم المذكورة سالفا .

ويكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال أن يكون المهتم عالما بالمصدر غير المشروع لهته الأموال بغض النظر عن الباعث الذي يكون دفعة إلى هته الجريمة . [1]

ب- إرادة سلوك تبييض الأموال:

يجب أن يكون سلوك التبييض سلوكا إراديا من اجل توافر الركن المعنوي للجريمة، وان يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب التبييض فإذا انتقلت إرادة السلوك، انتقلت بالتالي الركن المعنوي أو ركن القصد الجنائي لدى المتهم .

- **القصد الخاص :** هو نية المتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين.وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص بتحقيق عند الجريمة من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، أو إرادة تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم أنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص أو إرادة تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم أنها أموال غير مشروعة[2].

[1] عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 20-21.

[2] الطالب رنا فاروق العاجز، مرجع سابق، ص 07.

المبحث الثاني: انعكاسات تبييض الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها

لكل جريمة انعكاساتها وآثارها السلبية وقد تكون هذه الانعكاسات على مستوى دولي مثلما تكون على المستوى المحلي لذا سنتناول من خلال هذا المبحث الانعكاسات والآثار المترتبة على تبييض الأموال في العديد من المجالات وذلك في المطلب الأول وطرق وجهود مكافحتها في المطلب الثاني

المطلب الأول: الانعكاسات والآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال

للوهلة الأولى يتجه البعض إلى الاعتقاد أن نتائج تبييض الأموال قد تكون إيجابية على الأقل بالنسبة للدول النامية إذ توفر مدخولا جيدا يمكن استثماره في المشاريع الإنتاجية لتلك الدول وفي تحسين وضعها المادي، خاصة عندما تكون العملية في مرحلتها الأخيرة أين يعاد ضخ الأموال المغسولة في الاقتصاديات المحلية وكأنها أموال مشروعة، مما يساهم في المساعدة على تقليص حجم البطالة وزيادة معدلات نمو الاقتصاد الوطني وتحسين ميزان المدفوعات كما أنها توسع أوعية الضرائب للدولة .لكن ومن خلال التجارب التي مرت بها معظم الدول التي تغاضت عن عمليات تبييض الأموال على أراضيها فقد ثبت أن هذه الأموال تتجه غالبا إلى البحث عن التوظيفات قصيرة الأجل دون الاكتراث بالمصلحة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المضيفة لها، وبصفة عامة فإن تلك الأموال سوف يتم استغلالها في تحقيق مآرب إجرامية وتمويل مشاريع تصبح قاعدة خلفية للإجرام ومعبر للمجرمين[1].

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

تعرضت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مقدمتها للأضرار التي تلحق بالبنية الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات التي يدرها الاتجار غير الشروع ومن أبرز المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال نجد:

أولا: انخفاض الدخل الوطني :

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى المصارف الأجنبية وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس سلبا على الدخل الوطني بالانخفاض.

1.رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2002،ص57.

وقد أشارت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مسؤولية الدخول غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي سنة 1997بنسبة% 27 ، نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بوتيرة أسرع من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي [1].

1- انخفاض معدل الادخار:

يبرز تأثير عمليات تبييض الأموال على انخفاض معدل الادخار وبدرجة ملموسة في الدول النامية التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية بين البنوك المحلية والأجنبية.

وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع فإن الأموال تتجه إلى الاستهلاك غير العقلاني ومن ثم يقل القدر المخصص للادخار، وهذا يعني أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي، وفي الغالب تلجأ الدول في سبيل تغطية العجز في تمويل الاستثمار إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي ولا شك أن هذه المصادر لها انعكاسات سلبية قد تفوق بعض جوانبها الإيجابية، إذ أن الإصدار النقدي الجديد يعني توليد ضغوط تضخمية كبيرة كما أن الاقتراض الداخلي واستمراره يعني استفحال حجم الدين والفوائد المترتبة عليه مما يعني زيادة الأعباء المالية فضلا عن أثر الإزاحة في مواجهة الاستثمار الخاص، وفيما يتعلق بالاقتراض الخارجي فهذا يعني زيادة عبئ المديونية الخارجية وهذه لها آثار خطيرة وممتدة على الاقتصاديات التي تقع في فخها.

2- ارتفاع معدل التضخم:

من المسلم به أن اقتصاديات الدول النامية تتميز بالجمود، أي عجزها عن مواجهة التغير المفاجئ في قوى السوق من طلب وعرض سواء الطلب والعرض النقدي أو الطلب والعرض الحقيقي.[2]

1.عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ،جوان، 2006،ص224.

2. عطية عبد الحليم صقر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال،2005 ، ص09 .

وبما أن المال غير المشروع المراد غسله عندما يحل في أسواق دولة ما، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي لهذه الدولة بما يفوق مقدار ناتجها الوطني من السلع والخدمات فإن من شأن ذلك أن يؤدي حتمًا إلى التضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الدولة المضيفة له، وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة المضيفة للمال المغسول، ولما كان الجهاز الإنتاجي بل والبنيان الاقتصادي للدولة المضيفة غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالبًا المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر مما يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة.

مما سبق يتضح أن عمليات تبييض الأموال تساهم في ارتفاع المستوى العام للأسعارأو حدوث تضخم في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود، ونظرا لأن عمليات تبييض الأموال ترتبط بها حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، ومن ثم تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية تبدأ بالدول المستقبلة للأموال لتنتهي بالدول المصدرة لها بالنظر للارتباط التجاري والاقتصادي بين الطرفين[1] .

3- تدهور قيمة العملة الوطنية وتقلبات سعر الصرف :

تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية لكونها تؤدي في الغالب إلى خروج الأموال إلى الخارج بقصد الإيداع بالبنوك أو بغرض الاستثمار خاصة في الدول التي تتبنى حرية حركة رؤوس الأموال، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها، ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وزيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد الاحتياطيات لدى البنك المركزي من العملات الحرة، أي أن عمليات تبييض الأموال تساهم في زعزعة الاستقرار النقدي للدول وبالتالي يجب التصدي لها .وكمثال على ذلك دولة تايلندا في يوليو 1997 وتعرضها لأزمة مالية خطيرة حيث انخفضت عملتها الوطنية خلال ثلاثة أسابيع ب 25 % أمام الدولار [2].

1. صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة2003 ، ص49 .

2. عبد الوهاب عرفة :الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية،2005 ، ص15 .

ومن جهة أخرى تؤدي زيادة تدفقات النقد الأجنبي نحو الدول المضيفة إلى زيادة الطلب على النقد الوطني مما يدفع في اتجاه رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية ولاشك أن تغير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي ولمجرد التغيير في اتجاه الشركات الرأسمالية، قد يضر بالاقتصاد الحقيقي حيث تقل المقدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية، كما أن ارتفاع سعر العملة الوطنية بدون مبرر اقتصادي، قد يشكل عائقا أمام دخول رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، بل وحتى أمام أموال المقيمين الموجودة في الخارج من مصادر مختلفة.

4- تشويه صورة الأسواق المالية :

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها من خلال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية وتهدد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال كما تضر بالسمعة الحسنة لهذه الأخيرة، ويتعلم موظفوها الفساد مما يخلق مناخا مناسبا لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية وبالتالي تشويه الشكل العام لتلك الأسواق، ففي البداية تتعايش الأموال غير المشروعة مع نظيرتها المشروعة لكن قانون Gresham سرعان ما يعمل وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة

5- تشويه المنافسة وتهديد الاستقرار المالي :

يؤدي عمليات تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات الغاسلين والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال وممارستها لمنافسة غير شريفة.

كما أن عمليات تبييض الأموال تسبب عدم الاستقرار في النظام المالي وذلك يرجع إلى أن المبالغ الكبيرة التي تعرف بالأموال الساخنة التي تلهث دائما وراء الربح السريع، تودع في البنوك ثم تختفي أو تسحب بصفة مفاجئة عن طريق تحويلات برقية، وهذا دون سابق إنذار واستجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق مما يسبب مشكلة سيولة للبلد المعني، إذ أن عمليات التبييض كثيرا ما كانت السبب المباشر لإفلاس العديد من البنوك مثل أول بنك على الأنترنيت :بنك الإتحاد

الأوروبي وحدوث الأزمات المالية مثل فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولية الذي أعلن إفلاسه سنة 1991 وتسبب في خسائر ناهزت 1 0 مليار دولار[1] .

يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة، ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي.

6- إفساد مناخ الاستثمار:

فذلك يرجع إلى عدم اهتمام غاسلي الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب فقط على إيجاد غطاء للمصدر غير المشروع لأموالهم إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل إمكانية اكتشاف مصادر الأموال فيها بدلا من استثمارها في مشاريع تكون معدلات المردودية فيها مرتفعة.

إن اتساع نطاق جريمة تبييض الأموال في اقتصاد أي دولة من الدول تعتبر من العناصر المعطلة للاستثمارين المحلي والأجنبي وبالتالي تؤدي إلى انعدام المسؤولية والالتزام والثقة ومن ثم لا يطمئن المستثمر على حقوقه التي قد تنهب دون تعويض.

ويتفق هذا التوجه مع قاعدة اقتصادية مهمة مفادها أن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبنى اقتصادًا ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، حيث لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال، وهو ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح ويشكل بالتالي خطرًا كبيرًا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا.

وعلى المستوى الدولي: مكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفع إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، والتي

1.عكاكة فاطمة الزهراء :الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس، 2008 ، ص05 .

يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها، كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول.

وعلى المستوى المحلي :تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، لا سيما أن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد من مهمة الدولة في وضع خطط برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

7- التأثير السلبي على كفاءة وفاعلية السياسات الاقتصادية :

عمليات تبييض الأموال تحد من فعالية السياستين النقدية والمالية في تحقيق أهدافها، فالمشرفون على وضع السياسة النقدية لا يعرفون بدقة حجم التدفقات غير المحسوبة مما يؤثر على فعالية قراراتهم ويزيد من صعوبة وضع خطط لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، بالإضافة إلى صعوبة تتبع حركة التدفقات والصفقات والمعاملات التي تتم بين الوحدات الاقتصادية المختلفة المكونة للاقتصاد الوطني، إضافة إلى وجود حسابات اقتصادية غير حقيقية ومنه إحداث اختلالات بين المتغيرات الاقتصادية.

كما يؤثر تبييض الأموال على تنفيذ السياسة المالية للدولة، فالتهرب الضريبي كمصدر من مصادر الأموال المعدة للتبييض يحد من موارد الدولة الضرورية لمقابلة التزاماتها وبالتالي الأداء الاقتصادي والاجتماعي لها ويمكن أن يضطر الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار الوطني بعد هروب أو تهريب الأموال إلى الخارج، وهو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع[1] .

فقد تدفع وفرة السيولة عند ورود المال إلى الدولة واضعي السياسات إلى وضع سياسات مالية وائتمانية معينة، ثم عندما يحدث التحول العكسي المفاجئ في حركة هذه الأموال تفشل هذه

1. غسيل الأموال، آثاره وضوابط مكافحته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، السلسلة الثالثة، 5 /00، ص04. تاريخ الاطلاع على الموقع 2017/03/15 على الساعة 22:00 www.iaigc.org

السياسات وتتخبط الحكومة في إجراءات وقرارات عشوائية تكون لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية سيئة، وباختصار شديد فإن عمليات غسل الأموال تضع المؤسسات المالية للدولة المضيفة في قبضة عصابات غسل الأموال.

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية

تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية كتجارة المخدرات وتقاضي الرشوة والسرقة... إلخ، والتي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة وهي:

أولا : البطالة :

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات البنكية وغيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأجنبية، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه شبح البطالة ولا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة، سواءا في الدول المتقدمة أو النامية، حيث أن عمليات تبييض الأموال، إذا اقترنت بتحويل الأموال إلى الخارج خاصة تلك المستمدة من الفساد والاختلاسات، تؤدي إلى تقليص الادخار المحلي ومنه الموارد اللازمة لخلق مناصب الشغل .وحتى في حال رجوعها إلى البلدان الأصلية فهي تستهدف الربح السريع وتنأى بنفسها عن الاستثمار المنتج الذي يوفر فرص عمل.

إذ توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في الدول ذات حجم تبييض الأموال كبير باستثناء اليابان، وتتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و 6.1 %في أمريكا أما الدول التي ينخفض فيها حجم الأموال القذرة وتبييض الأموال فتقل معدلات البطالة فيها حيث تقدر ب 4.8 %في النرويج [1].

ثانيا : انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على

1. تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2006 ،ص09.

المجتمع وهذا يؤثر بشكل سلبي وخطير، حيث يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان إضافة إلى انتشار الأمراض الناتجة عن تعاطي المخدرات.

ثالثا: تدني مستوى المعيشة:

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر في توزيع الدخل الوطني على أفراد المجتمع بشكل سلبي، إذ تتيح للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء الأمر الذي يتجلى في تآكل الطبقة الوسطى وزيادة عدد الفقراء واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ومن ثم وجود علاقة مباشرة بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي وتدني مستوى المعيشة للسواد الأعظم من المواطنين في المجتمع .وفي النهاية حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العلمية، وفي حال كون مصدر الأموال المغسولة متأتي من التهرب الضريبي فإن ذلك يعني أن هناك فئات تتحمل الضرائب وفئات أخرى تستطيع التهرب من دفع الضرائب خاصة من ذوي الدخل الكبير، مما يفضي إلى غياب التضامن والعدالة الاجتماعية وبالتالي إلى إضعاف الولاء والانتماء عند بعض الشرائح الاجتماعية مما يخلق نوعا من التغريب والتهميش الذي يضعف النسق الاجتماعي والتماسك المجتمعي ويثبط الحافز على العمل والمبادرة وخلق الأحقاد الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية مما يفقد المجتمع استقراره.

رابعا : تهميش أصحاب الكفاءات العلمية :

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويعمدون إلى منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المناصب العليا، إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

خامسا : استغلال اليد العاملة الرخيصة :

لقد أوضح النائب السويسري " جان زغلر" في كتابه" سويسرا تحت الشبهات " كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات العالمية، وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول

العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات وأدوات وبضائع لبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة، مضافا إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها[1] .

الفرع الثالث : الآثار السياسية

تؤدي عمليات تبييض إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول وتزعزع استقرارها.

أولا : السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات والمداخيل غير المشروعة الخيالية تمكن منظمات غسل الأموال من شراء كل شيء حتى ذمم الضعفاء ومقاعد البرلمانات ومن ثم فإنهم يسعون جاهدين إلى اختراق أجهزة الدولة السياسية والإدارية والمصرفية والولوج إلى مراكز اتخاذ القرار والنتيجة حينئذ معلومة، إذ ماذا ننتظر من مجرم غاسل للمال القذر يتربع على مقعد البرلمان أو يتبوأ مركزًا قياديًا في الحزب الحاكم، يراقب الحكومة،ويطلع على كل أسرار الدولة، ويضع قوانينها ويتخذ مختلف القرارات فيها، وماذا ننتظر من ورائه وهو يمتلك دور النشر الصحفية والقنوات الفضائية ويوجه الرأي العام ويملك مفاتيح إضعاف الحكومة بل وإسقاطها إن أراد، لا شك أنها آثار سياسية خطيرة، وقد توسعت الظاهرة على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة.

فقد أدى رواج تجارة المخدرات في كولومبيا إلى ظهور طبقة سياسية جديدة تنافس الطبقة الحاكمة تحت مسمى الحركة الوطنية، وكان من أبرز أهدافها محاربة معاهدة تسليم المجرمين بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

أما في إيطاليا فقد نجح تجار المخدرات في إيصال مرشحيهم إلى سدة البرلمان وفي تحقيق أجرته إحدى الصحف الإيطالية تبين أن الجريمة المنظمة أو المافيا تشكل الحزب الرابع في إيطاليا حيث تمتلك حوالي مليون صوت في جنوب البلاد [2].

ثانيا : تمويل الإرهاب والنزاعات العرقية والدينية :

1. نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 ،ص142.

2. نادر عبد العزيز شافي :مرجع سابق، ص54 .

لقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 08/ 06/ 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تستعمل في تمويل بعض أعنف النزاعات العرقية والدينية.

حيث يقوم غاسلو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ويقومون بتمويلها بالسلاح والمعدات بواسطة الأموال القذرة .إضافة إلى تمويل العمليات الإرهابية كتفجيرات 11سبتمبر 2001 ، والتفجيرات في مدريد 11 مارس 2004 [1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول : اتفاقيات الاتحاد الأوروبي : [2]

أولا : مؤتمر ستراسبورغ 1990:

عقد هذا المؤتمر في 8 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ وضم مجموعة دول مجلس الاتحاد الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة التبييض كافة وفقا لما يلي :

- تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية للكشف عن الأموال المشبوهة، والتنبه لكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض وإعطاء هذه الأفعال الوصف الجريمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.
- تلتزم الدول فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال الناشئة عن الجريمة .

ثانيا: اتفاقية المجلس الأوربي 1991:

قام مجلس أوربا عام 1991 بتبني توجيهات لمحاربة تبييض الأموال ، والتزمت الدول الأعضاء باستثناء ايرلندا التي التزمت ببعض نصوصه فقط، وهذا التوجيه يوضح الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات تبييض الأموال ويعطي هذا التوجيه الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها تبييض الأموال والكشف عن شخصية مرتكبيها، وتكليف البنوك بتبليغ الجهات الرقابية عن عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين.

1. نادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع، ص 206.

2.ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص 151/150.

الفرع الثاني : اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة :

أولا : اتفاقية فيينا 1988 :

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا في 19 ديسمبر 1988 ، وتعتبر الخطوة الأولى والأهم التي تجسدت فيها قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، ولقد ارتبطت هذه الاتفاقية بجريمة المخدرات استكمالا للعديد ن الاتفاقيات الدولية المبرمة لمحاربة الاتجار في المخدرات وأنواعها، ولقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية فيينا 1988 حتى عام 1994 إلى 103 دولة حسب تقرير صادر عن INCB [1]، ولقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف المعنية تدرك جيدا بأن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة، وتشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات وهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، من خلال معالجتها للمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الأطراف تقديها في هذا المجال [2]، وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء الالتزام بتجريم مجموعة من السلوكيات والتي تنطوي على تبييض الأموال وتبنى الإجراءات اللازمة للعقاب على بعض الأعمال الإجرامية، بالإضافة إلى تجريم كل انتهاك متعلق بتجارة المخدرات، وتتضمن أيضا اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات عدة نصوص تهدف خصيصا إلى تقليص أفعال تبييض الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات غير المشروعة وبذلك تتطلب الاتفاقية من الدول الموقعة أن تتبنى تشريعات التجميد والتحفظ ومصادرة الأصول، ومن هذا فإن اتفاقية فيينا أولت أهمية بالغة بتجارة المخدرات، بهدف ملاحقة جرائم تبييض الأموال، كما دعت للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم وكشف الأموال المحصلة من تلك الجزائر ووسائل إخفائها [3].

ثانيا : قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام 1995:

قررت اللجنة اجتماعات في النمسا، وبعد ما المناقشات أصدرت قرارين هما:

1.علي الحبيش، آثار الاصلاحات المصرفية على مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 30 – 31 .

2.أمجد مسعود قطيفان الجريشة، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص173.

3.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 447 .

- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى الوحدة المركزية للتحليل المالي، ويتم إنشاءها في كل دولة،مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين الأجهزة لتسهيل عملية التحري عن أنشطة تبييض الأموال وإحالة من يقوم للقضاء.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة[1]،كما أشار القرار إلى بعض المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهي تضمن التشريعات الوطنية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ووضع تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها.

ثم عقدت اللجنة اجتماعا آخر في فيينا عام 1996 حيث أصدرت قرارا يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك واستخدامها في تبييض الأموال وفرض حظرا على إيداع الأموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها[2].

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو-ايطاليا2000):

عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون المنعقدة بتاريخ 12-12-2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ومندوبي150 دولة، وشددت على إجراء المزيد من الجهود لمكافحة تبييض الأموال عبر تنظيم المؤسسات المصرفية وإسقاط القوانين المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية التي تعرقل ذلك، ونصت هذه الاتفاقية في المادة السادسة على وجوب تجريم تبييض الأموال غير الشرعية باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

رابعا : اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع السويسرية عام 1982 :

تم توقيع اتفاقية بين لجنة البورصة الأمريكية والحكومة السويسرية تستطيع بموجبها لجنة البورصة الأمريكية طلب معلومات من المؤسسات المالية السويسرية – بشرط تقديم أدلة كافية

1.محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، .سورية، الطبعة الأولى،2005 ، ص447.

2.نادر عبد العزيز شافي مرجع سابق، ص431.

على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقا للقانون السويسري وقد طبقت هذه الاتفاقية في قضية " سنتافي " الدولية التي اشترتها مؤسسة النفط الكويتية .

خامسا : اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية مع جزر الكايمان 1984 :

أبرمت هذه الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان بمعاونة السلطات البريطانية، وتقوم بموجبها حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلبا بذلك من من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك على بنك "نوفا سكوشيا" فرع الكايمان الذي اتهم بتهريب الهيروين حيث طالبت المحاكم الأمريكية بتسليم المستندات من البنك وفرضت عليه غرامة مالية يومية قدرها 25 ألف دولار [1].

الفرع الثالث : مساهمة الهيئات الدولية العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال :

قامت مختلف الهيئات الدولية وخاصة التي لها علاقة بالنظام المالي الدولي بمسايرة مكافحة تبييض الأموال من خلال ما يلي : [2]

أولا : المؤتمرات والاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي :

1-لجنة بازل 1988 – مبادئ لجنة بازل لمكافحة تبييض الأموال:

بتاريخ 12 كانون الأول 1988 وبناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية تم التواصل إلى إعلان بازل، يهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل تبييض الأموال من جهة ومن أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا 1988 والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة اخرى .

أما فيما يخص مساعدتها في مكافحة تبييض الأموال فلقد قامت بعض الدول بتطبيق الإجراءات الرامية إلى كشف عمليات تبييض الأموال ووضع حد لها بناء على التوجيهات والمبادئ التي وضعتها لجنة بازل، ولقد ركزت تلك المبادئ على ما يلي : [3]

- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا، تحدده السلطات المختصة في البلاد .

1.ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 133.

2.صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، ص 180 .

3.نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 434 – 435 .

- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها
- تجنب التحويلات المشبوهة

وفي عام 1997 أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على البنوك من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير الأخلاقية والمهنية وأصدرت اللجنة في أيلول 1998 وثيقة حول تعزيز الشفافية للمصارف، ثم أتبعتها في 1999 بورقة عمل مطروحة للتشاور حول أفضل البلاغات عن مخاطر الائتمان في المصارف، ومن ثم صدر عنها توصيات حول الإبلاغ عن الأرباح من النشاطات في الأدوات المالية ومشتقاتها ، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية والإجماع الدولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات تبييض الأموال وعلى وجه الخصوص المتعلقة بتمويل أية عمليات إرهابية أصدرت لجنة بازل مبادرتها الجديدة لمكافحتها تبييض الأموال وسميت هذه المبادرة الاجتهاد الواجب من قبل البنوك [1].

2-مجموعة العمل المالي FATF :

تأسست عام 1989 خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر للدول السبع الصناعية وهي مؤسسة مشتركة تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستوى الوطني والدولي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال [2]، وفتحت عضويتها للدول الراغبة، وشيئا فشيئا وعبر خبرائها ولجان الرقابة أخذت تكشف عن عمليات تبييض الأموال عبر مختلف دول العالم، كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها، وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم ولعل أبرز دراسة أجريت حول موضوع تبييض الأموال هي دراسة أشرفت عليها مجموعة الدول السبع وأجريت بواسطة FATF ، GAFI، والتي أصدرت تقريرها وملاحقتها وملاحقها في نيسان 1990 بعد دراسة استمرت 7 أشهر، ويضم التقرير 40 توصية، في برنامج فعال يتعامل مع موضوع تبييض الأموال على مستوى عالمي، ثم تمت مراجعة هذه التوصيات 1996 للأخذ بعين الاعتبار التطورات الجديدة التي حصلت بعد صدورها، وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات

1.أمجد سعود قطيفان الجريشة، مرجع سابق، ص 180.

2.المرجع نفسه، ص 180 .

في مجال العمل المصرفي لتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات تبييض الأموال، وهذه التوصيات هي على الشكل الآتي :

- **الإطار العام للتوصيات:** ويتعلق الأمر بالدعوة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديل قواعد سرية المعاملات البنكية وتعزيز التعاون الدولي في التحقيقات وتبادل المعلومات اللازمة.
- إعادة النظر في التشريعات القائمة التي قد تحول دون إتباع إجراءات المكافحة.

أ) **تطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات تبييض الأموال،تحسين النظام المحلي لمكافحة تبييض الأموال:** [1].

– ويتطلب تطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة عمليات تبييض الأموال اتخاذ إجراءات لسن التشريع اللازم، ووتحريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات وان تكون الشركات والعاملين والمسؤولين بها عرضة للمسؤولية.

– اخذ التدابير الاحتياطية كالمصادرة، وهذا يعني إتباع إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات محل التبييض ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

ب)**تعزيز دور المؤسسات المالية:** ويأتي تعزيز دور المؤسسات المالية عن طريق اهتمام البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بالعمل في مجال تطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ الحسابات (5 سنوات على الأقل)، وتنمية الوعي لدى المؤسسات المالية لمواجهة عمليات تبييض الأموال.

ج) **تنمية التعاون الدولي:** إن التعاون الدولي مهم في أعمال تطبيق التوصيات والالتزام بها، بعد أن تكون قد أقرت كل دولة على إحدى هذه التشريعات ،واتخذت الإجراءات اللازمة لمحاربة تبييض الأموال ويتعين على كل دولة أن تبذل جهدها لتحسين أدائها في جمع وإيصالا لمعلومات فيما بين السلطات المختصة.

3– **تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1993– 1994:** تؤكد تقارير الهيئة على أهمية تتبع الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها

1.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 391 .

ومصادرتها ودعت الهيئة في تقريرها الصادر سنة 1994 إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة[1].

4- **إنشاء مجموعة اغمونت Egmont 1995:** تضم المجموعة في عضويتها وحدات من مكافحة تبييض الأموال التابعة ل89 دولة حتى سنة 2002 وكان من بينها دولة عربية واحدة وهي الإمارات العربية قبل انضمام لبنان إليها سنة 2003 والمهمة الأساسية لمجموعة اغمونت هي البحث عن الوسائل التي تعزز التعاون المعلوماتي بين أعضائها، والاستفادة من الخبرات الخاصة لكل منها[2].

ثانيا : المؤتمرات والاتفاقيات على مستوى الوطن العربي:

1- **الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي في مجلس التعاون العربي عام 1989:** وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر، الأردن، العراق، اليمن، بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء، والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار في المخدرات بصفة خاصة.

2- **مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1994:** عقد هذا المؤتمر في تونس وناقش تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من اجل مكافحة الجريمة ومنع تبييض الأموال[3].

3- **مؤتمر عمان عام 1994:** عقد هذا المؤتمر بالأردن وشاركت فيه وفود من مصر والأردن والسعودية والبحرين وقد اهتم المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة وأهمية القضاء على الظاهرة من اجل مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة[4].

4- **مؤتمر التعاون الأمني عام 1996:** عقد هذا المؤتمر في تونس حضره وزراء الداخلية العرب من اجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها، ومصادرة العوائد المحققة منها ومكافحة عملية تبييض الأموال، وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر

1.محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص 110 /111.

2. نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 448 /449.

3.علي الحبيش، مرجع سابق، ص 44.

4.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 468 .

لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية، وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات[1].

5- **مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى الصارف العربية في بيروت عام 2004:**عقد هذا المؤتمر في بيروت في 12 مارس 2004، وركز على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأشار ممثل بنك لبنان والمهجر السيد سعد الأزهري إلى تجربة البنك في موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال .

1.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 468 / 469.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم من تحليل ظاهرة تبييض الأموال ومن خلال إعطاء المفاهيم المختلفة لهذه الظاهرة واهم المصادر والآليات التي تستند إليها بهدف إعطاء الصيغة الشرعية للأموال المجهولة المصدر عن طريق غسلها ومن خلال المؤشرات واهم المراحل التي مرت بها.

فقد أصبحت ظاهرة تبييض الأموال من أكبر الجرائم الاقتصادية في العالم خاصة مع دخول عصر العولمة وتحرير رؤوس الأموال مما أدى إلى وجود تأثيرات على المستوى العالمي والمحلي أدى بالدول إلى تكثيف الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها بالرغم من وجود عقبات تواجهها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني

الفصل الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري

تمهيد:

الجزائر كغيرها من الدول أصبحت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال بصورة أساسية أو ثانوية انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها، تجارة المخدرات والتهريب والرشوة والفساد السياسي والإداري، والتي كان سببها الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب، ومن نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفترة الانتقالية لنظام اقتصاد السوق، ومن عصر تحكم الدولة إلى عصر تحكم المصالح في عصر العولمة.

وقد أصبحت آثار هذه الجرائم تنخر في كل مشاريع الدولة وفي كل برامجها هذا ما أدى بالدولة إلى التفكير في الدخول وإبرام اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة وإصدار قوانين وطنية ردعية من أجل مراقبة المؤسسات المالية والاقتصادية ومنع استغلالها من طرف أصحاب الحرية وانطلاقا مما سبق سنتطرق خلال هذا الفصل إلى واقع الظاهرة في الجزائر و الآليات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائري

المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

منذ عقد من الزمن والجزائر تعرف اتجاها نحو الجريمة بشكل كبير تخلق هذه الجريمة مداخيل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية غسلها، ولأن الجزائر اليوم لا يوجد بها قانون خاص بجريمة تبييض الأموال يحدد مصادر تبييض الأموال، يجعلنا نذكر أهم النشاطات المجرمة في الوطن بالإضافة إلى أسبابها وأساليبها.

المطلب الأول: أسباب وأساليب تبييض الأموال في الجزائر

الفرع الأول: أسباب تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر التي تصادف الاقتصاد لتشل حركته وتخل بتوازنه ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استفحالها ما يلي:

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجارة السلاح وغيرها.
- السوق الموازية والتي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثل ذلك المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي.
- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترصية العطاءات أو العقود المخالفة للنصوص.
- انخفاض مستويات الدخل الفردي وارتفاع نسب البطالة في الجزائر أدى إلى ارتفاع معدلات الجريمة وكذا انتشار منظمات إجرامية ذات نفوذ وسلطة مما دفع بالفئات المحرومة إلى العمل بمنظمات إجرامية سعيا وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم اليومية.
- نسب الضرائب غير العادلة بحيث تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق النسب الضريبية على مستويات الدخول المختلفة، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية للجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة الضريبية وهذا يعود إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها، وتجدر

الإشارة أن جل القطاعات وخاصة التجار يعانون من سياسة الدخل الجزافي الذي يتناقض مع العدالة مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة وزيادة الجرائم الاقتصادية في البلد.

- دور المشروعات الصغيرة التي تتمثل في الحرف التقليدية والمشروعات الخفية، أي تلك التي تعمل في الظلام بعيدة عن أعين مصالح الضرائب، وغالبا ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى إجراء معاملات باستخدام النقود السائلة، ومن المعروف أن الأعمال التجارية التي تعتمد على استخدام النقود السائلة في تسوية المعاملات تعمل من الأنشطة التجارية الخصبة وأن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بقوة يجعل كثير من المشروعات الصغيرة مفلسة، ومن هذا المنطق يذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب تبييض الأموال الذي يؤمن الخطر الضريبي المحدق بهم.
- توفير المعلومات بحيث يحتاج الناشطون في السوق السوداء إلى معلومات كافية عن الأطراف المتعاملة في السوق حيث أن كل من المشتري والبائع يبحث احدهم عن الآخر لذا فكل منهما يحتاج إلى توفير المعلومات الخاصة بأسعارهم ومدى جودتها فالسوق السوداء لا يمكن أن تعمل دون توفر معلومات[1].

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر

إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة المنظمة مع أجود قوانين ردعية لهذه الجرائم يطرح أمام أصحاب الجريمة ممن توفرت لديهم أموال من مخاطرة أو عمل منتج يعود بالنفع على البلاد والعباد تحد من أجل خلق طرق وأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيدا عن الرقابة الوطنية، ومن أبرز الطرق الموجودة في الجزائر: التحويلات المصرفية نحو الخارج، السجل التجاري المستأجر، تحويل العملات في السوق الموازية... الخ.

1- التحويلات البنكية نحو الخارج[2]:

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل الأموال بطريقة أو بأخرى، وفي بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعفا ومازالت الرقابة فيه تعرف التراجع

[1] آتوش عاشور قورين حاج قويدر، ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، حالة الجزائر مداخلة في الملتقى الدولي حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية" الذي نظمته جامعة بومرداس يومي 4- 5 نوفمبر 2006.

[2] بن مزور عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

بالمقارنة بالدول الأخرى، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل عن هذه الحالة المتدنية في الرقابة، والجزائر في ظل هذه الوضعية عرف قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر ومن ورائه الدولة على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني، كالمنظومة المصرفية الجزائرية لا تزال تعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، ومن أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري فضيحة بنك الخليفة وفضيحة البنك التجاري والصناعي الجزائري الذين تمت تصفيتهما بسبب سوء الإدارة والغش وحتى تبييض الأموال التي اتهم بها بنك الخليفة.

وقد كان البنك التجاري والصناعي الجزائري قد قام بعدة تجاوزات حسب ملاحظات اللجنة المصرفية مثل قيامه باختلاسات في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات ...الخ)، وتبديد الأموال كما عرف نشاط نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف نحو الخارج ...الخ.

أما بالنسبة لبنك الخليفة قد عرف البنك حسب ملاحظات اللجنة المصرفية تضخما فيما يخص أصول ميزانية البنك، وهذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات تنظيم عمليات التجارة الخارجية والصرف وربما العملية التي خبئت في وقت آخر عددا هائلا من عمليات الغش والتدليس وكل هذا يعود إلى سوء التسيير والإدارة.

2- كراء السجل التجاري: [1].

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري لنفاذ والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد وقد عرفت هذه العملية مسألة تعتيم وضبابية، حيث أن استعمالها في حد ذاته بسيط وسهل، ويكفيّ أن تقنع شخصا أو تغريه لاستخراج سجل تجاري باسمه، ثم توقع وكالة لدى الموثق للشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت، المستفيدون في هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجي وبالنظر لتعييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات:

[1] بن مزور عبد القادر، مرجع سابق، ص 29.

بنك الجزائر الخارجي، الجمارك والبنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لا غبار عليه إلى بنك الجزائر ومنه تتم عملية تحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضاعة المستوردة حسب القوانين والجرائم، وهكذا يتمكن المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية والمسألة تنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري، سواء محلية أو سجلات الاستيراد أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن هذا الخلل قد استغل في تغطية عمليات المضاربة، وتسهيل انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة والتي تدخل في صميم الموارد المحلية للتهرب الجبائي[1].

وفي هذا المجال وفي واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عباد رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص استرقت 2200 مليار سنتيم من البنوك وكانت أعضاء الشبكة مختصة في التزوير والأموال العمومية وتحويلها إلى الخارج واستصدار سجلات بأسماء الغير واستيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية، وقد عمدت الشبكة إلى إقناع مواطنين تختارهم بدقة تتوافر فيهم شروط الأمية والفقر المدقع بفتح سجلات تجارية بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم، حيث وضعت الشبكة في حساب شخص 3 مليار سنتيم وأخرى 2 مليار سنتيم دون أن يعرفوا عليها شيئا، وقد اتهم دفاع المتهمين مسؤولي البنوك بالتورط وحجب الحقيقة والمساهمة في منح الشبكة فرصة أكبر لاستغلال الأبرياء عندما أخلت بالنظم المصرفية المعمول بها ولم ترسل لهم كشوف الحسابات البنكية المفتوحة بأسمائهم، وهو ما كان من شأنه أن ينبه المتهمين إلى وقوعهم ضحية الاحتيال حيث تساءل الدفاع عن عدم إبلاغ البنوك المتهمين فقط بالأموال المودعة في حسابهم فيما تقوم بمراسلة كل زبائنها من والى حسابهم وقال محاموا المتهمين أن وراء الشبكة أطراف توجد الآن في مواقع حساسة في السلطة أو ما سموه بالمافيا المالية في الجزائر[2].

[1] بن مزور عبد القادر، مرجع سابق، ص 29.

[2] صلاح دراجي، 350 تاجر بالاسم أمام العدالة، جريدة الخبر اليومي، الثلاثاء 20ماي 2004، العدد 4175، ص13-14.

السوق النقدية الموازية:

تشكل كل من تيزي وزو، سطيف، وهران والجزائر العاصمة نقاط أساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في سوق غير شرعية أي السوق النقدية الموازية التي يعمل فيها شبان ولجوا عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة فصور سعيد (العاصمة) يمثل مشهد من هائل من الأشخاص يحملون أوراق العملة الصعبة "الأورو، الدولار، الجنيه الإسترليني" حقيقة صارخة لا تجد فيه سوق تبديل العملات الصعبة غير القانونية ما يعرقل استمرار نشاطها وتزايده، وتصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية من خلال التهريب خاصة في فترات استرداد التجهيزات، قمع وصول السلع والحاويات إلى الميناء، تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الأورو، وتضاف إلى هذه ملايين ما يجلبه المغتربون والمتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة وزبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات ومكاتب تصدير واستيراد وسياحة، إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو في حين يستبدل الآخرون مبالغ بسيطة[1].

المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: مصادر تبيض الأموال

منذ عقد من الزمن والجزائر تعرف اتجاها نحو نمو الجريمة بشكل كبير وتخلق هذه الجريمة مداخيل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عمليات غسيلها ولأن الجزائر اليوم لا يوجد لها قانون خاص بجريمة تبييض الأموال يحدد مصادر تبييض الأموال يجعلنا نذكر أهم النشاطات الإجرامية على المستوى الدولي والتي تعرف انتشارا واسعا في الجزائر كمصادر لغسيل الأموال على المستوى المحلي:

1- تجارة المخدرات:

أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة وأصبح موضوع المخدرات موضوعا متشعبا ومتعدد الجوانب يصعب الإلمام به وكشف مواصفاته بعيدا عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام المنظم العابر للحدود والتي تقف وراءه شبكات ومنظمات تهريب لها فروعها عبر جل مناطق العالم وتحوز على إمكانيات مالية هائلة وتعتمد على وسائل اتصال متطورة جدا.

[1] بن مزور عبد القادر، مرجع سابق، ص 30.

ولقد اعتبرت الجزائر ولفترة طويلة من طرف الهيئات الدولية لمراقبة التجارة واستهلاك المخدرات، منطقة عبور لهذه المواد، إلا أن ما نسمعه ونقرأه في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة وخاصة في السنوات الأخيرة يبين أن الجزائر أصبحت منطقة عبور واستهلاك كذلك بالإضافة إلى امتلاك الجزائر حدود برية مع المغرب الذي يعتبر من منتجي هذه المواد حتى كاد الموردون المغاربة إغراق السوق الجزائرية بالكيف، وقد اتخذت الدولة عدة اجراءات بغية القضاء على هذه الظاهرة لتنقص في حجم عمليات التهريب وإنما ترجعه الإدارة إلى الظروف الخاصة التي مرت بها البلاد، والتي حدت من إمكانية تدخلات الفرق الخاصة للجمارك والدرك ومن عمليات المراقبة والمتابعة. إضافة إلى استعمال المهربين لمسالك جديدة خاصة إذا علمنا أن الشريط الحدودي مع المغرب فقط يمثل 1700 كلم[1].

وإرتفعت حجم المحجوزات من طرف أجهزة الأمن غير أن الكميات لا تعبر عن كمية التجارة في المخدرات الحقيقية أو الاستهلاك في هذه المادة الخطيرة، لأن الواقع يثبت أن هذه الكمية المحجوزة من المخدرات لا تمثل إلا جزءا ضئيلا في حجم التجارة الكلية، كما أن تناقص حجم المحجوزات من سنة لأخرى ثم صعودها في السنة الموالية لا يؤكد أن هذه التجارة تتبع نفس الاتجاه، بل إن هذا الاتجاه يشير إلى أن طرق مرور المخدرات والمتاجرة فيها أصبح يأخذ مسالك وطرق يصعب على أجهزة الأمن تعقبها حيث أن الكميات المعطاة عن حجم المحجوزات من المخدرات المتعلقة بالعشرية الأخيرة من صنف "راتنج العنب" الذي يعرف رواجا كبيرا في بلادنا، ورغم ذلك فإن المصالح المكلفة بقمع هذه الظاهرة في بلادنا تشير في تقاريرها إلى أن بعض الكميات من الكوكايين والهروين بدأت تتسرب إلى الجزائر بواسطة طرود بريدية تأتي من أوروبا عن طريق وسائل النقل البحري أو الجوي، غير أن تهريب هذا النوع من المخدرات يعتبر محدودا جدا بسبب الارتفاع الفاحش لسعره، وبالنظر إلى اتساع رقعة رواجه فإنه من الصعب تطويقه ومكافحته، ويمكن تحديد حجم الكارثة المتعلقة بالمخدرات بواسطة تحديد حجم العمليات التي يتم إبطالها من قبل مصالح الدرك خلال السنوات الاخيرة ، والتي تعطينا التزايد الذي تميزت به الظاهرة[2].

[1] براغ محمد، الاقتصاد الغير الرسمي، مظاهره وأسبابه، مذآرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع المالية والنقود، جامعة الجزائر، 2000- 2001، ص 129.

[2] بن مزور عبد القادر، تبييض الأموال وأثره على الاقتصاد، مذآرة تخرج لنيل شهادة –ليسانس في البنوك والنقود والمالية، المرآز الجامعي زيان عاشور بالجلفة،2006 - 2007. ، ص 15.

2- الرشوة واستغلال النفوذ:

تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المصادر التي يمكن منها الحصول علىالأموال غير الشرعية لتصبح ظاهرة تبييض الأموال، والرشاوي على وجه الخصوص في الآونة الأخيرة من المشكلات التي تعاني منها الجزائر، إذ أن ظاهرة الرشوة تؤدي لجوء المتعاملين مع الإدارة إلى سلك الطريق الملتوية مثلا: ترخيص أو تصريحات ومن هنا تظهر طائفة من المستفيدين يقومون بإنهاء هذه الإجراءات المتعلقة بالمعاملات المعرقلة وذلك مقابل الحصول على المراسلات أو العملات فحسب بعض التقارير فإن الجزائر من بين أكثر البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير، حيث تحتل الجزائر الرتبة 74 عالميا من بين 102 دولة من حيث القيمة التنافسية و أخذت الجزائر الرتبة 72 في مجال الرشوة وانتشارها حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي بالنسبة للدور غير الفعال تحتل الجزائر الرتبة 66 ب 92.3 نقطة وهذا الأمر يتعلق بفعاليات المؤسسات والإدارات.

3- السوق الموازية:

اتخذت هذه السوق ومنذ الانفتاح المركونتيلي بموجب قانون النقد والقرض في طبعته الأولى والمعروف بقانون 10/90 الصادر في أفريل 1990 والذي كان يعكس الآليات الجديدة للإصلاح الاقتصادي في الجزائر، وقد نتج عن هذا القانون بفعل الفهم الخطأ تارة والمظلل تارة أخرى، ترسيم السوق السوداء لتصبح سوقا موازيا وبعدها اقتصادا موازيا، وقد دلت الدراسات الاقتصادية التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر أن هناك 200 ألف تاجر و 700 سوق في الجزائر تنشط خارج القانون بمعنى خارج القنوات المعلوماتية[1].

4- التهريب:

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود والتي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين اللوبيات وأصحاب الطرابانو والتجارة غير الشرعية وتعتبر الجزائر لموقعها الجغرافي والاقتصادي قبلة لهؤلاء الذين يحتكمون إلى مصالحهم الخاصة على المصالح العامة[2].

[1] الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مداخلة في ملتقى " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية"، الذي نظمته جامعة الشلف، يومي 14 – 15 ديسمبر 2004.

[2] ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 197.

على الرغم من تطور عمليات التهريب نتيجة تحرير التجارة الخارجية إلا أنها انحصرت هذه السنوات الأخيرة على بعض المنتوجات فقط بسبب توسع قائمة الواردات وإلغاء الدعم لأسعار المواد الاستهلاكية مثل: السكر، البن، الزيت، الوقود، التي لم تعد تصدر للبلدان المجاورة ويوجد تهريب البضائع في اتجاهي الحدود:

- عند الاستيراد يتعلق الأمر خصوصا بالمخدرات والمفرقعات والسجائر والكحول.
- عند التصدير فيتعلق الأمر أساسا بالماشية والجلود والفري والوقود والموارد الصيدية.

إن شساعة التراب الوطني بالإضافة إلى نقص الوسائل الملائمة والتغطية تتيح للمهربين قدرة كبيرة في الحركة، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني[1]. كما تعتبر السجائر الأجنبية من أكثر السلع تهريبا ورواجا في الاقتصاد الجزائري بسبب الرواج الذي تعرفه هذه السلعة في سوق السجائر، فخلال الفترة بين أول جانفي وآخر جوان من سنة 2004، تم حجز أكثر من 5.1 مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع من قبل مصالح الدرك الوطني تم إدخالها إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية التي لا تزال تعتبر حسب ذات المصالح مسلكا لهذا النوع من التهريب الذي تقوده عصابات وشبكات ذات امتداد دولي يدرج نشاطها في إطار الجريمة المنظمة[2].

5 –أموال الإرهاب:

أنشأت وكالات عقارية من عائدات السلب والنهب ومبالغ فدية الاختطافات بهدف تبييض الأموال لاستثمارات أموال الإرهاب في مشاريع تدر أرباحا للتنظيم لشراء الأسلحة والمؤونة.

ومن بين هذه المشاريع التجارية سجل استفادة عديد من التجار من أموال القاعدة وقاموا باستثمارها في إنشاء محلات تجارية لبيع الأكل الخفيف ورشات إصلاح السيارات ولوحظ في الأشهر الأخيرة إنشاء وكالات عقارية مختصة في البيع والشراء للشقق والفيلات والأراضي من خلال تبييض أموال الغنائم[3].

الفرع الثاني: آثار تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة علاقات العمل، مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي أوهام وحقائق، الدورة العادية 24 جوان 2004، ص 158- 159.

[2] ناصر المهدي، مرجع سابق، ص 197.

[3] نائلة ب.، وآالات عقارية لتبييض غنائم الإرهاب والاحتيال على المواطنين، جريدة الشروق اليومية، الأربعاء 12 مارس 2008، العدد 2247، ص 07.

كغيرها من الدول شهدت الجزائر عدة آثار اقتصادية واجتماعية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة وغسيل الأموال الناتجة عنها، وهذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجرائم في الدول الأخرى، ومن بين أهم الآثار التي خلفتها هذه الجرائم على الاقتصاد الجزائري ما يلي:

أولا: الآثار الاقتصادية[1]

يمكن أن نلخص الآثار الاقتصادية لعملية تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري في النقاط التالية:

1- إضعاف الاقتصاد وتقويض مجهودات الدولة مسعاها نحو الإنعاش الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج وبيروقراطية واختلاسات باعتباره الطرف الأساسي في التمويل، وإذا حدث ولم يلعب القطاع المصرفي دوره المنوط به فإنه سيتحول إلى عائق أمام التنمية.

2- لم تعد الآثار الضارة للاقتصاد الموازي والتهرب الجبائي تخفى على أحد، فإذا كانت هناك ظاهرة لها انعكاساتها السلبية فإنها بلا منازع "ظاهرة التهرب الجبائي" التي اتسعت بشكل ملفت للنظر في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وكلما جرت المحاولات لإعادة النظام إلى ميكانيزمات الاقتصاد الوطني، كلما لعب الاقتصاد الموازي دوره في شل الحركة وتكريس ظاهرة التهرب الجبائي مما جعل إمكانية تقدير الخسائر الناجمة عنه أمر بعيد المنال، ولم تعد السوق الموازية تشكل استثناء بل أصبحت هي القاعدة التي نتجت عن الاقتصاد الفوضوي الذي رافق تطبيق سياسة اقتصاد السوق وأدت إلى الحد من الاستثمار المنتج وفتحت الأبواب للاستيراد العشوائي الذي أضر بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، وهناك عدة مناطق خارجة عن الرقابة الضريبية وهي عبارة عن فراديس للتهرب الجبائي غير معلنة للجميع، وقد أدت إلى إفلاس مصانع ومؤسسات وطنية كانت تزود السوق المحلية بسلع على درجة من الجودة.

3- مهما اختلفت صورة الجريمة الاقتصادية وأساليبها لا يمكن التغاضي عن مدى جسامة خطورتها على الاقتصاد الوطني وعلى كافة المجالات لأن مجال الاقتصاد اليومي هو المسيطر، فلغة الاقتصاد أصبحت تتحكم في كل شيء فهي أساس الهيمنة وسط النفوذ

[1] بن مزور عبد القادر ، مرجع سابق، ص 31- 32.

ومن أبرز الآثار التي تخلفها هي الخسائر المالية للخزينة العمومية وقد أشارت الدراسة الصادرة عن البنك العالمي وخاصة بوضع الاقتصاد الجزائري إلى ضرورة عصرنة الجمارك، وفي ذات الصياغ اعتبرت هيئة بروتن وودز أن العقار والبنوك تمثل عناصر كابحة للتطور الاقتصادي والاستثمار الأجنبي، إلى جانب دراسة أخرى مصدرها الهيئة التابعة للبنك العالمي " فياس" حول مناخ الاستثمار في الجزائر والتي تضمنت تحقيقا لدى 54 مؤسسة أوروبية حددت المنظومة القانونية والإدارية كعراقيل للاستثمار فضلا عن انتشار جريمة الرشوة وصعوبة الوصول إلى القروض.

4- إن الاضطراب الاقتصادي والمالي يثير التعطش للربح الذي يدفع النفوس إلى المضاربة الدنيئة والأعمال الضارة بالمجتمع، فالجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع وتهدد كيانه المادي والأخلاقي، والجريمة المنظمة على وجه الخصوص وجسامتها على الاقتصاد الوطني وما تسببه من عجز مالي للدولة وإغلاق المنشآت الاقتصادية له آثار سلبية على المجتمع.

5- في حالة الانفتاح الاقتصادي أكثر على العالم والدول الأوروبية على وجه الخصوص بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودنو موعد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن السوق الموازية التي تغذيها شبكات الاستيراد المشبوهة وعدم القضاء عليها أو تقليص نفوذها على النشاط التجاري ستتطور بشكل مذهل ولم تستطيع الدولة التحكم فيها في حالة ارتباط مصالحها بمصالح لوبيات المال والأعمال المشبوهة المنتشرة في العالم.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

تتمثل الآثار الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال في الجزائر فيما يلي:

1- انتشار المخدرات:

أصبحت ظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية والانحراف والإجرام المنتشرة في معظم الولايات الجزائرية، حيث أوضح أحد المختصين في الأمراض النفسية والعصبية أن ظاهرة المخدرات وحبوب الهلوسة أصبحت كابوسا يهدد حياة الشباب والشابات على حد سواء سيما القصر منهم، والمتجول في وسط شوارع وأحياء الولايات الجزائرية يلاحظ مدى خطورة الوضع نظرا للحالات المتعامل معها يوميا بالرغم من أنهم يرفضون العلاج والمتابعة، مضيفا

أن عدم الاستقرار السياسي والأمني في بلدنا ساهم وبشكل كبير في استفحال الظاهرة التي اعتبرها نتاج عملية التفاعل الاجتماعي من خلال الاتصال بالآخرين، حيث البحث عن المتعة والهروب من بعض المشاكل وخفض التوترات التي يؤمنها تناول قرص الديازيبام أو الريفوتريل، مؤكدا في حديثه أن تساهل بعض الأطباء في إعطاء الوصفات الطبية للمدمنين بمجرد طلبها يمثل أحد العوامل الأساسية في انتشار إدمان حبوب الهلوسة التي لها تأثير على حالة الإنسان النفسية فترى المدمن يعاني الحزن ولوم الذات وفي الحالات الشديدة إلى اضطرابات العاطفة، مما يدفع به إلى عالم الإجرام والاعتداء أو الانتحار الفعلي وعند الإفراط لفترة طويلة يؤدي إلى حالة تشبه الذهان الفصامي أو العته[1].

2- الانتحار:

يعرف منحنى الانتحار تزايدا ملحوظا مما جعل المختصين يدقون ناقوس الخطر لهذه الظاهرة الاجتماعية التي أخذت أبعادا جد خطيرة خاصة بولاية تيبازة ومع ذلك فإن الأضواء تتسلط عليها من طرف الجهات الفاعلة فهي لا تزال موجودة رغم أنها أصبحت حقيقة قائمة بذاتها فلم تتحرك السلطات، وتبقى المشاكل الاجتماعية والضغوطات النفسية والمشاكل الاقتصادية والجرائم الناتجة عنها تتصدر قائمة الأسباب التي تدفع بالمواطنين إلى محاولة التخلص من حياتهم بصفة نهائية.

أما حالات الانتحار التي مست على وجه الخصوص الشباب فهي من جراء الواقع الاقتصادي المتعفن الذي يعيشونه هو الذي أدى إلى قلة فرص الشغل إن لم نقل انعدامها ومن بين هذا الواقع الاقتصادي المر والمتعفن نجد جريمة تبييض الأموال. [2]

3- تفشي الأمراض الخطيرة:

صنف أدباء أخصائيون في الأمراض المتنقلة عبر الجنس والسيدا بسبب تهريب العاهرات، ولاية تمنراست كولاية وبائية ومنطقة عبور فيروس السيدا باعتبارها بوابة الأفارقة للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، حيث تستقبل سنويا الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الدول الإفريقية المجاورة كالنيجر، مالي وتشاد، حيث يتسبب هؤلاء الأفارقة في إصابة بعض الجزائريين بالعدوى سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر.

[1] جيهان دربال، مرجع سابق، ص 15.

[2] يوسفي فطومة، حنان هجيرة، تبييض الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المدية، 2006-2007، ص 85.

ثالثا: الآثار السياسية

من أخطر الآثار السياسية التي شهدتها الجزائر وجود أشخاص ومنظمات متورطة في أعمال إرهابية وذلك عن طريق تمويل الإرهاب إذ أنه تم تدمير العشرات من الجسور وحرق المئات من المدارس وقتل الآلاف من الأشخاص ولم تسلم من أعمال العنف هذه لا مداخيل الضرائب ولا الإيرادات ولا المستشفيات ولا حتى المنشآت الاقتصادية الكبرى. ولقد شهدت أيضا الإدارة الجزائرية ما يعرف بالفساد الإداري والإلتواءات البيروقراطية والحواجز الإدارية المصطنعة التي أصبحت تثير قلق وشكوك المواطنين فتزرع في نفوسهم نوع من العداوة للإدارة، فتشوهت أكثر فأكثر كصورة المرفق العام، وأصبحت معقل الرشوة والاختلاس والمساومة[1].

ومن جهة نلاحظ اليوم تحول المئات من رؤساء البلديات عبر التراب الوطني من آلة التسيير إلى آلة للنهب والتبذير.

[1] يوسفي فطومة، حنان هجيرة ، المرجع السابق، ص 85-87.

المبحث الثاني: الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائري

لمكافحة هذه الظاهرة سنت الجزائر عدة قوانين وإجراءات لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلا المطالب التالية: حيث نناقش من خلال المطلب الأول مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، بينما في المطلب الثاني مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون مكافحة الفساد وخلية الاستعلام المالي ، و آخيرا من خلال المطلب الثالث صعوبات ومعوقات مكافحة الأموال في الجزائر

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات

الفرع الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية

بموجب القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 الذي يعدل ويتمم قانون الاجراءت الجزائية الجزائري ، وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة ، أصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى وذلك عن طريق التنظيم أيضا .

ومن خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر يتبين جليا أن نية المشرع تتجه إلى مكافحة الجريمة بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة عكس بغض الجرائم الأخرى .

أما بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ، وهو الشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير السالف الذكر ، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي ، فإن الاختصاص في هاته الحالة يعود إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

أما فيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي في إجراءات الدعوى أمام القضاء ، فيكون من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة .

ونعني بالممثل القانوني للشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لذلك ، وفي حالة ما إذا تغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات فإن من يخلفه ملزم بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

وفي حالة ما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في الوقت نفسه أو لم يوجد أي شخص مؤهل قانونا لتمثيله ، فإن رئيس المحكمة وبناءا على طلب النيابة العامة يعين ممثلا عنه ضمن مستخدميه، وبخصوص الجزاء فإن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات للأشخاص الطبيعيين وعقوبات للأشخاص المعنوية :

أولا : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج [1].
- يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج [2] .
- يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة [3].
- تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها ، في أي يد كانت إلا أنه إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وانه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ويمكن الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين.
- إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون بمقدار هذه العائدات ،كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .
- كما أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية

[1].المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات.
[2].المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.
[3].المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون ، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة عل الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات .

- ويجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة تلقائية أو بناءا على طلب النيابة ، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها .

ثانيا : بالنسبة للأشخاص المعنوية :

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها .
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك إلى إحدى العقوبتين :

1.المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

2.حل الشخص المعنوي.

وعملا بأحكام المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر ن التدابير الآتية :

1.إيداع كفالة .

2.تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

3.المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .

4.المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون العقوبات:

قانون 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر2004 يعدل و يتمم الأمر66- 156 المؤرخ في 08 جوان المتضمن قانون العقوبات :

يجرم القانون تبييض الأموال عن طريق وضع أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة محددا الهدف من جريمة تبييض الأموال على انه: " إخفاء المصدر غبر المشروع للأموال وإدراجها في اقتصاديات الدول، وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم " .

تتضمن المادة 389 مكرر من القانون الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر حيث تنص على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية الذي تأتت منه، على الإفلات من العقوبة القانونية.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ويحدد في المواد 389 مكرر1 إلى 389 مكرر4 العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال كما يحدد في المواد من389 مكرر5 الى389 نكرر7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال[1].

أولا : العقوبات الأصلية :

وفقا لنص المادة 389 مكرر1 "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

[1].القانون رقم 04 – 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر ، 2004.

أما المادة 389مكرر2 فقد نصت على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يعاقب القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك وفقا لنص المادة 389 مكرر3 من القانون 04 – 15 المتعلق بقانون العقوبات.

- تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت ، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي، وانه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع وذلك طبقا لنص المادة389 مكرر من نفس القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية :

نصت المادة 389 مكرر 5 أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات 04 – 15 وهذه العقوبات هي :

- الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
- تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية.

وكذلك بالنسبة للمادتين 389 مكرر 6 و 389 مكرر 7 حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون .
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
- حل الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون مكافحة الفساد وخلية الاستعلام المالي:

الفرع الأول: القانون 06 -01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد:

يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ويتضمن 73 مادة ، موزعة على ستة (06) أبواب ، كما يلي :

الباب الأول : يتضمن الأحكام العامة والتي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية " الديوان المركزي لمكافحة الفساد " .

يستعمل من بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية منه ، تعبير العائدات الإجرامية "وأنه يقصد بذلك ، كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة " .

الباب الثاني : يتضمن التدابير الوقائية ، من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص [1].

من بين التدابير التي ينص عليها القانون : " تدابير منع تبييض الموال " تتمثل في دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال .

الباب الثالث : يتضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ، توضع لدى رئيس الجمهورية وتحديد المهام المسندة لها وعلاقتها بالسلطة القضائية .

[1].نظام - 05 – 05 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

الباب الرابع : يتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم المشابهة لها بما في ذلك " غسل العائدات الإجرامية " .

الباب الخامس : يتضمن استردادا الموجودات ، عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ووضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة .

الباب السادس : يلغي بموجبه كل الأحكام المخالفة له ، لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم ، 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات .

الفرع الثاني : إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي :

وخلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، ويطلق عليها الهيئة المتخصصة في قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12 – 02 ، وهي الهيئة المتخصصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال [1]، وذلك بالتحري في العمليات المالية المشبوهة ، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة كالجهات الأمنية والقضائية .

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي GAFI-FATE [2]، لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني والدولي ، مثلها مثل الهيئات الأخرى في إطار مكافحة تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب وتعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا " MENEFATE " [3].

وهذا ويدير الخلية مجلس متكون من ستة أعضاء منهم الرئيس يختارون لكفاءتهم الأكيدة وفي المجال المالي والقانوني ، ويعينون بمرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستقلة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ، وهم ملزمين بالسر المهني ، وكذا باحترام واجب التحفظ المعمول به قانونا [4].

---

[1].المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13 – 175 المؤرخ في 15 افريل 2013 ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 28 افريل 2013 ، العدد 23.

[2].المادة 26 من مجموعة العمل المالي تلزم الدول على إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال أ، تمويل الإرهاب .

[3]. موقع خلية الاستعلام المالي ctrf.http://www.mf-ctrf.gov.dz/arinformation.html

[4].المواد 9 إلى 12 من المرسوم رقم 02 – 127.

وتستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية أنشئت بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28 – 05 – 2007 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية وتتمثل في [1]:

- مصلحة التحقيقات والتحريات ، تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات .
- المصلحة القانونية وتكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية .
- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية .
- مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقات الثنائية ، والمتعددة والأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان الشأن .

ولخلية الاستعلام المالي مهام أوكلت لها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها وبموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نتطرق إليها ثم إلى نشاطها بناء على آخر التقارير الرسمية الصادرة عنها.

1.مهام خلية معالجة الاستعلام المالي : CTRF :

بناءا على نص المواد 4، 5، 6، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 157 المؤرخ في 15 أبريل 2013م ، ونصوص المواد 15، 16، 17، 18، 18 مكرر من القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم [2]، فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تضطلع بالمهام التالية :

- استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب، أو تبييض الأموال المرسلة إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة .
- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة ، أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.
- القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

[1].عياد عبد العزي ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها ، دار الخلدونية ، ط1 ، 2009،ص54.
[2].لآخر تعديل كان بالقانون رقم 15- 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015م ، الجريدة الرسمية لسنة 2015م ، العدد 08.

- القيام بتدابير تحفظية كالاعتراض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية ضد أي شخص طبيعي ، أو معنوي مشبوه بقوة تبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر ، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناءا على طلب الخلية ، كما يمكن بناء على طلبها لرئيس المحكمة أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال ، وعلى الحسابات والسندات موضوع الإخطار ، كما يمكن له بناءا على طلب الخلية أن يأمر بتجميد أو حجز الأموال ، وعائداتها التي تكون ملكا لإرهابيين ، أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وذات صلة بتمويل الإرهاب.
- اقتراح النصوص التشريعية ، أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منها وكشفهما .
- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها ، وبطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

2. نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي من 2005 إلى 2014 م :

بناءا على التقرير الخاص بنشاط خلية معالجة الاستعلام المالي [1] ، لسنة 2012 م، فإن عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية منذ سنة 2005 م إلى سنة 2012 م ، 3525 تصريح بشبهة تبييض الأموال ، أما التقارير السرية فقد بلغت 2721 تقرير ، حيث يلاحظ من خلال التقرير أن الإخطارات بدأت تتزايد من 11 إخطار سنة 2005 م ، لتصل إلى 1576 سنة 2011 م ، ثم تنخفض إلى 1373 سنة 2012 م ، ويرجع سبب الانخفاض حسب التقرير إلى نجاعة " إجراءات اليقظة وتدابير المراقبة التي وضعتها البنوك مؤخرا من أجل مراقبة المعاملات البنكية "، وكذا تحسيس الجهات المصرحة من أجل انتقاء الإخطارات التي توجه للخلية ، وبالتالي استبعاد جميع العمليات التي ليس لها علاقة بتبييض الأموال .

[1].التقرير الخاص بنشاط خلية الاستعلام المالي سنة 2012 .

أما بخصوص التقارير السرية فقد انخفض عددها إلى 108 سنة 2012 م بعدما بلغت سنة 2010 م 2219 تقرير سري ، ويفسر بقيام بنك الجزائر بمراقبة موسعة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ، وإلزامهم بما جاء في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما .

وبناءا على نفس التقرير فإن عدد الملفات التي حولت من قبل الخلية إلى العدالة إلى غاية 2012 م بلغت 7 ملفات ، ملفان سنة 2007 م ، و2 سنة 2011 م ، 3 ملفات سنة 2012 م.

كما قامت الخلية بناءا على نص المادة 17 من قانون مكافحة تبييض الأموال باعتراض تنفيذ ثلاث عمليات بنكية لمدة 72 ساعة وذلك سنة 2012 م .

وبحسب تفسيرات رئيس خلية الاستعلام المالي عبد النور حيبوش ، فإن الفرق الكبير بين عدد الإخطارات بالشبهة التي تصل إلى الخلية ، وعدد الإخطارات المحالة على العدالة بعد تأكيد عملية التبييض ، يعود أساسا إلى نظام التحري الذي تعتمد عليه الخلية ، والذي يختلف عن المعايير التي تعتمدها البنوك ، موضحا بأن المؤسسات المالية تصرح بجميع الودائع أو المعاملات المشبوهة ، أما خلية معالجة المعلومة المالية فلا تنظر إلا في القضايا المرتبطة بالتبييض ، كما أن ارتفاع المبالغ المودعة لدى البنوك غالبا ما يكون متبوعا بإخطار تلقائي بالشبهة بمجرد أن تفوق القيمة المودعة مستوى معينا ، أما الخلية فتذهب أبعد من ذلك من أجل التأكد إذا كان الأمر يتعلق فعلا بقضية تبييض الأموال [1].

هذا وحسب إحصائيات سنة 2014 م ، لخلية معالجة الاستعلام المالي ، فإن عدد الإخطارات بالشبهة الصادرة من البنوك بلغ 582 إخطارا بالشبهة سنة 2013 م ، و661 وإخطار سنة 2014 م ، ما يعني تزايد في عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي في حين بلغ عدد الإخطارات الصادرة من المؤسسات المالية 1828 إخطارا سنة 2013 م و1698 إخطارا سنة 2014 م .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد التقارير السرية التي وردت إلى خلية الاستعلام المالي من إدارة الجمارك والبنك المركزي والضرائب حطمت الرقم القياسي ، مقارنة بالأجهزة الأخرى في حين ارتفع عدد التقارير إلى 300 تقرير غسل الأموال خلال الخمسة الأشهر من سنة 2013 م وهـــذا حسب مصدر من وزارة المالية [2].

[1].موقع النصر ، http://www.annasronline.com/index.. تاريخ الاطلاع 2017/03/15 على الساعة 21:23

[2].جريدة الشروق الجزائرية ، الثلاثاء 14 ماي 2013 م الموافق لـ 4 رجب 1434 هـ ، العدد 4015 .http://www.echoroukonline.com/

الفرع الثالث : الالتزام بنظام الدفع :

وهو بمثابة آلية لمراقبة الأموال الغير المشروعة ، بموجبه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار " 1.000.000دج " ، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية والمتمثلة فيما يلي :

الصك ، التحويل ، بطاقة الدفع ، الاقتطاع ، السفتجة ، سند لأمر ، وكل وسيلة دفع كتابية وذلك تحت طائلة العقوبات ، فيتعين على الإدارات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية التبادلات والفاتورات والديون بوسائل الدفع الكتابية[1].

وقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، بالتفصيل الأملاك والمبادلات والقيمة الخاضعة لهذا التدابير ، حيث نصت على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالية [2] ، بوسائل الدفع التي نص عليها القانون :

5.000.000 دج لشراء أملاك عقارية .

1.000.000 دج لشراء اليخوت وسفن النزهة ، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا [3]

الجزائر تكافح جريمة تبييض الأموال بحزم:

أفادت كتابة الدولة الأمريكية أمس الخميس أن الجزائر تكافح بحزم تبييض الأموال الذي يبقى ضعيفا بفضل المراقبة الصارمة المفروضة على قطاع البنوك.

وفي تقريرها لسنة 2017 حول الاتجار بالمخدرات والجرائم المالية سجلت كتابة الدولة الأمريكية أن تبييض الأموال في الجزائر يبقى ضعيفا بسبب التنظيم الصارم في مجال مراقبة الصرف.

كما يأتي ذلك حسب التقرير الذي رفع يوم الأربعاء إلى الكونغرس بفعل المراقبة الصارمة المفروضة على قطاع البنوك الذي يشكل أساسا من بنوك عمومية.

تاريخ الاطلاع 17 /2017/03

[1].المادة 204 من المرسوم التنفيذي 15 – 153 المؤرخ في 16 يونيو – جوان 2015 م ، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيو 2015 م ، العدد 33.

[2].المرسوم التنفيذي ، رقم 15- 153 ، المرجع نفسه .

[3]. الشرنة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

وورد في التقرير أن قابلية صرف الدينار المحدودة سمحت لبنك الجزائر بالتحكم في الصفقات المالية الدولية التي تنجزها المؤسسات البنكية حيث أوضحت كتابة الدولة أن الحالات القليلة لتبييض الموال مسجلة خارج القطاع المالي الرسمي من خلال التهرب الجبائي والصفقات العقارية والغش التجاري التي تفلت من المراقبة البنكية.

إلا أن التقرير حذر من أن استعمال نمط الدفع النقدي قد يزيد من المخاطر المرتبطة بالجريمة المالية .

ولاحظ التقرير من جهة أخرى أن الجزائر أحرزت تقدما معتبرا في تكييف تنظيمها الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأوضح أن هذه النصوص تفرض استقاء المعلومات والتحقق المسبق من كل عمليات تحويل الأموال على مستوى البنوك كما أنها تضع شروطا صارمة في مجال التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القانون وتطرق كتابة الدولة في وثيقتها للتقرير الصادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016 والذي يشير إلى 125 قضية تمت إحالتها على العدالة تتعلق بالاشتباه في مخالفة قوانين الصرف وحركة الأموال .

وأكد تقرير كتابة الدولة الأمريكية أن هذا نشاط الخلية المذكورة يعكس الجهود التي تبذلها الجزائر من أجل تحسين إجراءات مكافحة تبييض الأموال .

وسجل التقرير أيضا أن الجزائر تعتبر أساسا بلد عبور بالنسبة للاتجار بالمخدرات الواردة من المغرب باتجاه أوروبا والشرق الأوسط مؤكدا أن المغرب هو المصدر الرئيسي للمخدرات باتجاه الجزائر.

وذكر نفس المصدر بالجهود التي تبذلها الحكومة الجزائرية لمكافحة استهلاك المخدرات من خلال البرامج التوعوية والوقائية وإنشاء مراكز معالجة الإدمان مبرزا تعاون الجزائر مع ديوان الأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة ومع شبكة المتوسط للتعاون حول المخدرات [1].

[1].الخبر أونلاين / وكالة الأنباء الجزائرية /3 مارس 2017.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل نلاحظ أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال و ذلك من خلال عدة إجراءات وقوانين إلا أننا نلاحظ أنه رغم هاته الجهود المبذولة من طرف الدولة ومختلف الهيئات والخلايا التي أنشأتها الدولة للتصدي لهذه الظاهرة إلا أنها تبقى غير كافية و بحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون خاصة في المجال الدولي كونها ظاهرة عالمية و عابرة للحدود هذا إضافة إلى أنها سريعة التطور .

الخاتمة

الخاتمة:

مع الانفتاح الاقتصادي والدعوة إلى تحرير الأسواق المالية الدولية ورفع القيود عن حركة رؤوس الأموال الدولية، أصبحت تثير المؤسسات المالية والنقدية الشك في خلوها من أسباب زعزعة الأسواق المالية الكبرى وعدم حملها بذور التشويش المالي الذي يهدد استقرار مختلف الأسواق المالية الدولية، وعمليات غسيل الأموال تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي تهدد هذا الاستقرار حيث تتزايد هذه العمليات وتتنوع صورها بدرجة كبيرة داخل الاقتصاديات المختلفة، وفيما بين بعضها البعض مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسيل، وتحدث هذه العمليات آثارا سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية، وكذا الجهاز المصرفي ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها لتجنب الآثار السلبية بقدر الإمكان.

بعد كل ما أوردناه من خلال دراستنا لظاهرة غسيل الأموال تولدت لدينا جملة من الصعوبات والمعوقات التي واجهت الجزائر في التصدي لهذه الظاهرة وهي كالآتي:

صعوبة التصدي ومتابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية ومالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني.

فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة، ففي كثير من الأحيان يتم اكتشاف تورط عناصر من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة القانون.

النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد من فعاليتها حيث تتعلق هذه النقائص بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة.

الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية في إجراء مختلف المعاملات وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري.

غياب الأرقام والاحصائيات الدقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال.

ومن أجل معالجة هذه النقائص والتقصير الملاحظ في مجال التصدي لظاهرة تبييض الأموال أوجب علينا تضمين هذه الخاتمة بجملة من الآراء والتوصيات التي نرى فيها بعض الحلول الممكنة لتدارك هذا النقص المسجل وهو كالآتي:

1-ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسيل الأموال بمختلف أنشطتها وعدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات.

2-ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة غسيل الأموال.

3-ضرورة تشريع قانون وطني لمكافحة جرائم غسيل الأموال ينص على جميع صورها ويتضمن عقوبة المصادرة الكاملة للمال القذر وأدواته كما ينص على عقوبات جزائية صارمة توقع على الفاعلين والمتعاونين، ويتعين أن يتضمن التشريع تعريفا واضحا ودقيقا لغسيل الأموال، كما من الضرورة إنشاء جهة مركزية للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ قيمتها حد معين.

4-ضرورة خضوع إدارات المصارف ولا سيما المصارف الخاصة لسيادة القانون الذي يجرم ويعاقب على جرائم غسيل الأموال وذلك بإعلاء الصالح الوطني على الصالح الخاص للمصرف.

5-على الدول أن تبذل جهد أكبر في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية.

6-أن تضع الدول باتفاقيات فيما بينها ضوابط وشروط لتحويل الأموال وتغيير النشاط إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ طائلة تنتقل بين المؤسسات المالية.

7-أن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع.

8-أن تهتم الأجهزة الأمنية في كل دولة بأنواع الجرائم التي تكون مصدر لكسب الأموال الطائلة وغير المشروعة واللبنة الأولى لغسيل الأموال.

9-ضرورة وضع تشريع عربي قومي لمحاربة غسيل الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية.

10-تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية تنسجم مع مكافحة غسيل الأموال وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال.

11-ضرورة إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر بها.

كما لا يفوتنا أن ننوه بإشادة كتابة الدولة الأمريكية في تقريرها الصادر سنة 2017 بأن الجزائر تكافح بحزم جريمة تبييض الأموال، وذلك بفضل المراقبة الصارمة على قطاع البنوك، حيث أشارت في تقريرها أن تبييض الأموال في الجزائر يبقى ضعيفا بسبب التنظيم المحكم في مجال مراقبة الصرف، ولاحظ التقرير من جهة أخرى أن الجزائر أحرزت تقدما معتبرا في تكييف تنظيمها الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأكد تقرير كتابة الدولة الأمريكية في وثيقتها للتقرير الصادر عن خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2016 والذي يعكس الجهود التي تبذلها الجزائر من أجل تحسين إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات – حامد عبد القادر– محمد النجار ، المعجم الوسيط تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة للطبع والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ج2، د س
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1، ج7
- اروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2002 ،
- امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن 2006
- أمجد مسعود قطيفان الجريشة ، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ،
- جلال وفاء محمدين : مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004
- حسام الدين محمد أحمد :شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة القاهرة، دار النهضة العربية، 2003
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، طبعة جديدة ،سنة 1415هـ – 1995م
- رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان،الأردن ، 2002

- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط1 ،
- صلاح الدين السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة2003 .
- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسيل الأموال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002.
- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001
- عبد الوهاب عرفة : الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2005 ،.
- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر و التوزيع، .الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009،
- عطية عبد الحليم صقر ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال،2005
- عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004 ،
- عياد عبد العزي ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها ، دار الخلدونية ، ط1 ، 2009،
- الفيروز أبادي ، محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط8 ، سنة 2005،
- لعشب علي :الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003،

- محمد علي العريان ، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسسكندرية ، 2005،
- محمد علي العريان :عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
- محمد عمر الحاجي ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، .سورية، الطبعة الأولى،2005
- منيف نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، طبعة 2006
- نادر عبد العزيز شافي : تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،ط2، لبنان ، 2005،
- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 ،..
- هدى حامد قشقوش: الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط1 ،2002 ،

ثانيا :مذكرات التخرج:

- بن الأخضر محمد ، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2009 – 2010 ،
- بن مزور عبد القادر، تبييض الأموال وأثره على الاقتصاد، مذكرة تخرج لنيل شهادة –ليسانس في البنوك والنقود والمالية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، 2006– 2007. ، ص 15.

- سهيلة منصوران ، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي – دراسة اقتصادية تحليلية – حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006،
- علي الحبيش ، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة غسيل الأموال في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2006 ،
- براغ محمد، الاقتصاد الغير الرسمي، مظاهره وأسبابه، مذآرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع المالية والنقود، جامعة الجزائر، 2000- 2001،
- يوسفي فطومة، حنان هجيرة، تبييض الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد بالجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المدية، 2006-2007

ثالثا : النصوص القانونية

- قانون رقم 04 – 15 ، مؤرخ في نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- القانون رقم 04 – 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات
- الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر ، 2004.
- .نظام – 05 – 05 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13 – 175 المؤرخ في 15 افريل 2013 ،
- الجريدة الرسمية مؤرخة في 28 افريل 2013 ، العدد 23.
- المرسوم التنفيذي 15 – 153 المؤرخ في 16 يونيو – جوان 2015 م ، يحدد الحد
- الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيو 2015 م
- الجريدة الرسمية لسنة 2015م ، العدد 08.

رابعا : الملتقيات و المنشورات العلمية

- الأخضر عزي :دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24 ، أيلول 2005 .
- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مداخلة في ملتقى " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية"، الذي نظمته جامعة الشلف، يومي 14 – 15 ديسمبر 2004.
- الأخضر عزي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات ، جامعة محمد بوضياف،
- تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2006
- عبد الله عزت بركات : ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ، جوان، 2006
- عكاكة فاطمة الزهراء :الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس، 2008 ،
- غسيل الأموال، آثاره وضوابط مكافحته، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة ، السلسلة الثالثة، 5 /00،

خامسا: المراقع الإلكترونية

- www.iaigc.org
- ctrf.http://www.mf-ctrf.gov.dz/arinformation.html
- http://www.annasronline.com/index
- http://www.echoroukonline.com/

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة :.....	أ
الفصل الأول : تبييض الأموال كظاهرة عالمية طرق مكافحتها.....	01
المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال كظاهرة عالمية.....	03
المطلب الأول: المفهوم والتطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال.....	03
الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال.....	03
الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال ومراحلها.....	07
المطلب الثاني: أركان قيام جريمة تبييض الأموال.....	12
الفرع الأول: ركنا جريمة تبييض الأموال الشرعي و المفترض.....	12
الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....	14
المبحث الثاني: انعكاسات تبييض الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها	18
المطلب الأول: الانعكاسات والآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال.....	18
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية	18
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية	24
الفرع الثالث : الآثار السياسية	26
المطلب الثاني: الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	27
الفرع الأول : اتفاقيات الاتحاد الأوروبي.....	27
الفرع الثاني : اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة.....	28
الفرع الثالث : مساهمة الهيئات الدولية العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	30
خلاصة الفصل.....	35
الفصل الثاني :مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري.....	36
المبحث الأول: واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.....	38
المطلب الأول: أسباب وأساليب تبييض الأموال في الجزائر.....	38
الفرع الأول: أسباب تبييض الأموال.....	38
الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر....	39

المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها.....	**42**
الفرع الأول: مصادر تبيض الأموال.....	**42**
الفرع الثاني: آثار تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري.....	**45**
المبحث الثاني : الآليات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائري.....	**50**
المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات	**50**
الفرع الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون الإجراءات الجزائية...	**50**
الفرع الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون العقوبات.....	**53**
المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون مكافحة الفساد وخلية الاستعلام المالي.....	**55**
الفرع الأول: القانون 06 -01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد	**55**
الفرع الثاني : إنشاء خلية معالجة الاستعلام لمالي.....	**56**
الفرع الثالث : الالتزام بنظام الدفع	**60**
خلاصة الفصل :.....	**62**
الخاتمة :	**64**